جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# الاختيارات الفقهية للقاضي ابن عبد السلام الهوّاري(ت749هـ) في كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب

## – مسائل مختارة من كتاب الطهارة –

**مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر**
**في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله**

**إعداد الطالبين:**
**شرف الدين حمايدية**
**إبراهيم بودريوة**

**المشرف:**
**أد.نبيل موفق**

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أحمد خويلدي | أستاذ محاضر –أ– | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | رئيسا |
| نبيل موفق | أستاذ تعليم عالي | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | مشرفا ومقررا |
| زيّان سعيدي | أستاذ محاضر –أ– | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 1444– 1445هـ/ 2023– 2024م**

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــــــداء

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى آبائنا وأمهاتنا وإخواننا

وأزواجنا ومن له حق علينا وإلى أبطال أمّتنا المرابطين بغزّة

وفلسطين أرض الرّباط والمسجد الأقصى.

# شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، أسبغ علينا نعمه، وأنار لنا دربه، وذلّل لنا سُبله؛ أن وفّقنا لإتمام هذه المذكرة، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

ثم الشكر بعد ذلك لأستاذنا الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور: نبيل موفق، الذي تكرم بقبول الإشراف علينا في هذه المذكرة، ودفعنا دفعا حثيثا بالكلمة الطيّبة، لإتمامها رغم كيد الظروف والنفس والهوى، فجزاه الله عنّا كل خير.

وإلى أساتذتنا الكرام الذين سعدنا بالتلقي عنهم، والنيل من أخلاقهم وعلمهم؛ فكانوا لنا قدوة وأسوة.

ثم إلى كل الرفاق وأصدقاء الدّرب الذين جَمعنا بهم مَهيع العلم والمعرفة، وكانوا لنا إخوة.

أدامهم الله ذُخرا للإسلام والمسلمين.

# المُلخّص

هذه الدراسة بعنوان: "الاختيارات الفقهية للقاضي ابن عبد السلام الهوّاري في كتابه: "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب"-مسائل مختارة من كتاب الطهارة-.

وكان إشكالها الرئيس الذي تسعى للإجابة عنه هو: ما مفهوم الاختيارات الفقهية؟ وهل كان لابن عبد السلام الهوّاري في شرحه لكتاب الطّهارة من متن ابن الحاجب الفقهيّ اختيارات خاصّة به أو لا؟ وهل كان يُراعي في ذلك قوّة الدّليل أوكثرة القائلين؟

وأجابت الدراسة عن ذلك من خلال مبحث تمهيدي، ومبحثين تاليين، خصصنا في المبحث التمهيدي ترجمة الإمامين ابن الحاجب وابن عبد السلام، والتعريف بكتابيهما.

ثم تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الاختيارات الفقهية، وما يتعلق بها من ألفاظ، والشروط الواجب تحققها في الاختيار.

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة مسائل في الوضوء والتيمم، وجعلناه في مطلبين، وتحت كل مطلب ثلاثة فروع، تتضمن مسائل فقهية مقارنة مع المسألة المختارة.

ثم توصلت الدراسة لبعض النتائج والتوصيات.

# Summary

This study is entitled: "The jurisprudential choices of Judge Ibn Abd al-Salam al-Hawari in his book: "Alert the student to understand the words of Ibn al-Hajib" - selected issues from the book of purification.

The main problem that it seeks to answer is: What is the concept of jurisprudential choices? Did Ibn Abd al-Salam al-Hawari have his own choices in his explanation of the book of purification from the jurisprudential text of Ibn al-Hajib or not? Did he take into account the strength of the evidence or the number of speakers؟

The study answered this through an introductory section and two subsequent sections. In the introductory section, we devoted the translation of the two imams Ibn al-Hajib and Ibn Abd al-Salam, and the introduction to their books.

Then, in the first section, we addressed the concept of jurisprudential choices, and the words related to them, and the conditions that must be met in the choice.

As for the second section, we devoted it to studying issues in ablution and dry ablution, and made it into two requirements, and under each requirement three branches, which include jurisprudential issues compared to the selected issue.

Then, the study reached some results And recommendations.

## الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة

| الرمز | معناه: |
|---|---|
| ج | جزء |
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| هـ | هجري |
| م | ميلادي |
| تح | تحقيق |
| تع | تعليق |
| لا.ط | لا طبعة |
| د.ت | دون تاريخ |
| ﴿﴾ | رمز مستخدم للآيات القرآنية |
| «» | رمز مستخدم للأحاديث النبوية والآثار |
| " " | رمز مستخدم للاقتباس الحرفي |
| ... | للدلالة على كلام محذوف |

## مقدّمـــة

الحمد لله رب العالمين، وعليه نتوكل وبه نستعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ من أجلّ علوم الشريعة وأرفعها قدرا، وأكثرها فائدة، علمَ الفقه، فهو الذي يُوقف المكلَّف على الأحكام الشرعية العمليّة التي خُوطب بها أمرًا ونهيًا؛ فيكون على بصيرة من دينه، ونور من ربه، لذلك جاءت النصوص تَترى بمدح حامليه والسُّعاة في تحصيله ونيله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [المجادلة:11]، وقوله ﷺ: « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[1].

ومن نعم الله تعالى على خلقه؛ أن قيّض لهذا العلم من يحمله، ويسعى في تحصيله ونشره من أناس بذلوا فيه مُهجهم، وأفنَوا فيه أعمارهم، جيلا بعد جيل، من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ثم تلامذتهم من التابعين، وتابع التابعين، أين نشأت المذاهب الفقهية، وتأسست أصولها وقواعدها المختلفة، تبعا لاختلاف الفهوم، وتنوع الموارد.

ومن تلك المدارس الفقهية الجليلة، التي نشأت في محضن الرسالة، ومهد الإسلام بعد الهجرة بالمدينة النبوية، على يد الإمام مالك رحمه الله، الذي كانت تضرب إليه آباط الإبل، ويقصده الطلبة للنهل من علومه من كل مكان، فاحتفوا بأقواله، وتبنوا آراءه واجتهاداته، واستخرجوا قواعده وأصوله، فصارت لهم نبراسا ومذهبا، فانتشرت بذلك مشرقا ومغربا،

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم: 71، 39/1، مسلم في صحيحه (1524/3)، كتاب الإمارة، باب باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، (حديث رقم: 1037).

وصار مذهبه أوسعَ المذاهب الأربعة انتشارًا في الأقطار، واعتنى به الأئمة تدريسا وتأليفا، ومن أولئك الأعلام، الذين جمعوا شتات المذهب، ولخّصوا مسائله بعبارات مختصرة، معتصرة

الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، في كتابه **جامع الأمهات**، والذي حظي بقبول العلماء، فانكبُّوا عليه شرحا وتدريسا وحفظا، وكان من أحسن هذه الشروح وأنفسها شرح القاضي أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد السلام الهوّاري التونسي، الموسوم بـــــــــــ:

"**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**".

والقاضي ابن عبد السلام أحد علماء المالكية الأفذاذ، كان إماما، حافظا، متقنا، فصيح اللسان، قوي الحجة، واسع الذرع، مهابا، وبذلك كانت له اجتهادات وتوجيهات في شرحه على مختصر ابن الحاجب الفقهي، تدل على ضلوعه، ورسوخ قدمه في العلم، وأنه مجتهد يرجح ما يراه صوابا، وافق ذلك المذهب أوخالفه، ولذلك صار ديدن الباحثين جمع تلك المسائل المختارة المتناثرة للعالم في كتاب ما من كتبه، ثم دراستها، وهو ما نحاول دراسته في هذا البحث الذي أسميناه: الاختيارات الفقهية للقاضي ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب–كتاب الطهارة أنموذجا– والله نسأل التوفيق والسداد.

**أولا: إشكاليّة البحث**

يُعتبر القاضي ابن عبد السّلام الهوّاري أحد أعلام المالكية المرموقين؛ لما لهم من قدم راسخة في العلم، فقد اشتغل بالتدريس والخطابة والفتيا، بل صار قاضي الجماعة وإمام جامع الزيتونة فانتفع به خلق كثير وأثنوا عليه، وألّف شرحه على مختصر ابن الحاجب الفرعي فكان له كالحاجب من العين كما وصفه بعض العلماء، من أجل ذلك انبعث فينا الطموح للبحث عن حياة هذا العَلم، وقيمة مؤلَّفه، وشيء من آرائه واختياراته الفقهية في كتاب الطهارة منه، وجمع ذلك في مكان واحد ليسهُل تناولها والرجوع إليها عند الحاجة.

ومن خلال ذلك انقدح في أذهاننا الإشكال الرئيس الآتي:

ما الاختيارات الفقهيّة للقاضي ابن عبد السّلام الهوّاري في كتابه "**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**"؟

وتفرّع عن ذلك جملة من الأسئلة التالية:

- من هو القاضي ابن عبد السّلام الهوّاري؟ وما مكانة شرحه على مختصر ابن الحاجب؟

- من هو الإمام ابن الحاجب؟ وما أهمية مختصره الفقهي في المذهب المالكي؟

- ما مفهوم الاختيار الفقهي وما يتعلّق به؟

- هل كانت اختيارات ابن عبد السّلام الهوّاري ضمن المدرسة المالكيّة فقط؟

- هل كان يُفصح عن دليله ومستنده في اختياراته الفقهية؟

**ثانيا: أهمية الموضوع**

لهذا الموضوع أهمية بالغة لدى الباحثين المعاصرين، يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- تعلُّق البحث بالمذهب السائد عندنا في البلد، وهو المذهب المالكي، وهو ما يعني توثيق الارتباط بعلمائنا، والمساهمة في تجلية محاسنهم.

2- مكانة الإمامين ابن الحاجب وابن عبد السلام الهوّاري عند المالكية.

3- دور الاختيارات الفقهية والفقه المقارن في خدمة المذهب المالكي وبيان مكانته بين المذاهب.

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع**

إن من أهمّ الأسباب التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع ورغبتنا فيه ما يلي:

1- الاهتمام بتراث المالكية وأعلامهم، لاسيما المشهورين منهم في المغرب الإسلامي.

2- الرغبة في الاطلاع على شرح الإمام ابن الحاجب الذي كان كتاب الناس في الفقه، قبل تحوّلهم عنه إلى مختصر الإمام خليل رحمه الله.

3- معرفة مسالك العلماء في الاستدلال، وإثراء الملكة الفقهية، من خلال عرض الأقوال وأدلتها، ثم مناقشتها.

4- الوقوف على قيمة هذا المؤلَّف، الذي جعل العلماء يُفضّلونه على غيره من شروح مختصر الإمام ابن الحاجب الفرعي.

**رابعا: أهداف البحث**

تتمثل أهداف البحث التي نصبو الوصول إلى تحقيقها:

1- إماطة اللّثام عن تراث علمائنا الأجلّاء، والمساهمة في إظهار مكانتهم العلمية.

2- إبراز منهج بعض علماء المالكية في اختياراتهم الفقهية.

3- الكشف عن بعض اختيارات القاضي ابن عبد السلام الهوّاري في كتاب الطهارة.

4- بيان أهمية الاختيارات الفقهية في الرُّقيّ بالدرس الفقهي.

**خامسا: الدراسات السابقة**

فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع البحث، وبعد البحث والتحري، لم نجد من تعرض

لجمع اختيارات القاضي ابن عبد السلام الفقهية من مؤلَّفه:" تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب" في كتاب الطهارة، إلا أننا وقفنا على عناوين لدراسات سابقة لكتب أخرى من نفس المؤَّلف، وهي:

1- آراء القاضي ابن عبدالسلام الهواري المالكي(ت749هـ) في أحكام الأسرة من خلال مؤلفه: "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب "، للباحث: رمضان مسعود عمر بن عسكر، وهي أطروحة علمية حقق فيها الباحث كتاب النكاح من كتاب "تنبيه الطالب"؛ لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، والمسجلة بكلية دار العلوم -جامعة المنيا- بمصر(1436هـ/2015م).

2- قاضي الجماعة أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالسلام الهواري، المتوفى سنة (749هـ) وترجيحاته الفقهية في قسم المعاملات (كتاب البيوع)، وهو بحث مقدم من الطالب: عبد الله مُحَمَّد رمضان الحربي، للحصول على درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم -جامعة المنيا- بمصر (1437 هـ/2016م).

3- الاختيارات الفقهية لابن عبد السلام الهواري المالكي (ت749هـ) من خلال مؤلَّفه "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب ": -مسائل مختارة من كتاب الصيام- وهي مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مالكي وأصوله، من كلية العلوم الإسلامية -جامعة باتنة1- الجزائر، من إعداد الطالب: جمال حويشي 2023/2022.

هذا ما وقفنا عليه من أبحاث حول شرح ابن عبد السلام الهواري لجامع الأمهات، وهي تتناول أبوابا أخرى غير الذي نريد دراسته.

**سادسا: منهج الدراسة:** طبيعة البحث اقتضى منا استخدام مزيج من المناهج كالآتي:

**1- المنهج التاريخي:** وذلك فيما يخص الجانب المتعلق بسيرة ابن الحاجب (ت649هـ)، والقاضي ابن عبد السلام الهواري المالكي(ت749هـ).

**2- المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع المسائل واستقرائها من كتاب "تنبيه الطالب" للقاضي ابن عبد السلام الهواري التونسي.

**3- المنهج الوصفي:** وهو المستخدم في تصوير المسائل الفقهية لمعرفة حقيقتها.

**4- المنهج المقارن:** وهو ما يتعلق بدراسة الأقوال الفقهية ومقارنتها بالقول المختار من القاضي ابن عبد السلام، وافق المشهور أو خالفه.

**5- المنهج التحليلي:** وهو ما اقتضته طبيعة مقارنة الأقوال الفقهية بأدلتها، والنظر في مدى حجيتها وقوتها، وأوجه استدلال أصحابها بها، لإدراك القول الراجح منها قدر الإمكان.

**سابعا: منهجية البحث:** التزمنا في كتابة البحث بالمنهجية التالية:

1- عزو الآيات القرآنية يكون في المتن بالطريقة التالية: كتابة الآيات بالرسم العثماني وجعلها بين الرمزين المزهرين ﴿﴾، ثم يليها اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين [السورة: رقم الآية].

2- جعل الأحاديث الواردة في المتن بين المزدوجين التاليين: « » مع تثخين الخط، ويتم عزوها في الهامش كما يلي: ذكر اسم صاحب المصنَّف الحديثي المشهور، وعنوان المصنَّف، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الجزء، والصفحة، إن وجد.

3- إذا كان الحديث في الصحيحين أوْ أحدهما أوْ في الموطأ؛ فإننا نكتفي بالتخريج منه، دون اللجوء إلى مصادر أخرى غالبا؛ أما إن لم يوجد الحديث في هذه الكتب، فإننا نخرجه من مصدره مع بيان الحكم عليه من قبل أهل الاختصاص، قدر الإمكان.

4- لم نترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن خشية الإطالة، وكان المؤمّل جعله في ملحق.

5- إذا كان النقل عن قائله حرفيا؛ فإننا نجعله بين مزدوجتين هكذا ""، تفريقا بينه وبين ما ننقله بالمعنى، مع الإحالة في الهامش قدر الإمكان.

6- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون على النحو التالي:

عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة: اسم المؤلف المشهور، ثم الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم رقم الطبعة إن وجد، ثم سنة الطبع بالهجري والميلادي إن وجدت، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة، وإذا تكرّر ذكره، فنكتفي بكتابة اسم المؤلّف المشتهر، المرجع السابق، ثم الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة.

7- عند دراسة المسائل الفقهية التزمنا بالمنهجية التالية قدر الإمكان:

– **صورة المسألة**: ببيانها وتوضيحها ما أمكن ذلك، أوتعريفها بما يجلّيها.

– **نص المسألة من جامع الأمهات**: وعليها شرح ابن عبد السلام الهوّاري واختياره، وافق المشهور أو خالفه، ولم نتعرّض لمستنده في اختياره غالبا.

– **تحرير محل النزاع**: ونذكر فيه سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة ما أمكن ذلك.

– **ذكر الأقوال في المسألة**: ونعرضها مجملة مع نسبة كل قول لأصحابه من غير تفصيل.

– **ذكر أدلة الفقهاء ومناقشتها:** ولا نورد فيها كلَّ الأدلة، بل نكتفي بأهم الأدلة لكل مذهب اختصارا، وكذا أهم المناقشات.

– **الترجيح:** وهو ما يتم التعرّض فيه لما نختاره ونميل إليه من بين الأقوال.

**ثامنا: نطاق البحث:** وفي حدود البحث اقتصرنا على ما يلي:

1- ذكر اختيار ابن عبد السلام الهوّاري من خلال كتابه:"**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**" في كتاب الطهارة منه، مهما كان اختياره؛ موافقا للمشهور أوْ قولا شاذّا في المذهب المالكي، أوْ قولا خارج المذهب.

2- لم نلتزم بذكر مستند ابن عبد السلام في اختياره في كل المسائل؛ لعدم تصريحه بذلك في كثير منها، ولعدم توفر كتب أخرى له يمكن الاعتماد عليها في بيان ذلك.

**تاسعا: خطة البحث:** بعد اختيارنا للموضوع، تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة ومبحثا تمهيديا ومبحثين تاليين وفهارس فنية، وفيما يلي بيان لذلك:

– **المقدمة:** وتم فيها تقديم للموضوع، وتنويه بأهميته، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في البحث، والمنهجية المسلوكة في الدراسة، ونطاق البحث، وعرض خطته باختصار، وذكر أهم المصادر والمراجع، والصعوبات المعترضة في طريق البحث.

– **المبحث التمهيدي:** فيه تطرقنا لترجمة الإمام ابن الحاجب و القاضي ابن عبد السلام الهواري، والتعريف بكتابيهما، وجعلناه في مطلبين: أولهما تعريف تضمن تعريفا موجزا بالإمام ابن الحاجب، وبكتابه: "**جامع الأمهات**"، والثاني للتعريف بابن عبد السّلام الهوّاري،

وبكتابه: "**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**"، ثم بيان مفهوم الاختيارات الفقهية، وما يتعلق بها من شروط وصيغ، ومنهج ابن عبد السلام الهوّاري في ذلك.

– **المبحث الأول** : وخصّصناه لبيان مفهوم الاختيارات الفقهية وما يتعلق بها من ألفاظ، ومنهج.

– **المبحث الثاني**: وهو المخصّص لبيان بعض الاختيارات الفقهية للقاضي ابن عبد السلام الهوّاري في كتاب الطهارة، وجعلناه في مطلبين، وتحت كل مطلب ثلاثة فروع، تتضمن مسائل فقهية مختارة له في شرحه، مع دراستها دراسة مقارنة.

– **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج المتوصَّل إليها، وذكر ما يمكن من توصيات متعلقة بالموضوع.

– **الفهارس**: تم تذييل البحث بوضع فهارس فنية للآيات، والأحاديث والآثار، وقائمة للمصادر والمراجع والمحتويات.

**عاشرا: المصادر والمراجع** : رجعنا في إنجاز هذا البحث إلى مصادر ومراجع نرى أنها كفيلة بتحقيق الغرض، نذكر منها ما كان له الحظّ الأوفر، في البحث، وهي:

1- كتب التراجم والسير: وخاصة ما تعلق منها بتراجم المالكية كالديباج المذهب لابن فرحون، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، والطالع السعيد للأدفوي، وسير أعلام النبلاء للذهبي، والذيل على الروضتين لأبي شامة المقدسي، وحسن المحاضرة للسيوطي، وطبقات الشافعية للتاج السبكي، وتاريخ قضاة الأندلس، وتراجم المؤلفين التونسيين...

2- المعاجم والقواميس: وفي مطلعها لسان العرب لابن منظور الأفريقي، ومقاييس اللغة لابن فارس، والقاموس المحيط للفيروز آبادي.

3-كتب المذاهب الفقهية: واخترنا مرجعين لكل مذهب غالبا؛ كالتوضيح لخليل ابن إسحاق، ومواهب الجليل للحطاب، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، والمبسوط للسّرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، والمجموع للنووي، والمغني والمقنع لابن قدامة، والمحلّى لابن حزم.

**حادي عشر: صعوبات البحث:** لا يخلو عمل ذو بال من مُعوّقات؛ ومن أبرز ما واجهنا منها في إنجاز هذا البحث، ازدحام الشواغل، وكدر الخاطر لاسيما ما يتعرض له إخواننا من إبادة جماعية في غزّة وفلسطين من أرض الرّباط والمسرى، على مرأى من الجميع ومَسمع، وكذا انعدام كتب أخرى للقاضي ابن عبد السلام الهوّاري، تكون لنا رافدًا في بحثنا عن مستنده في اختياراته الفقهية، ومع ذلك نرجو أن نكون قد وُفقنا، في محاولة إبراز علَم من أعلام المدرسة المالكية بالمغرب الإسلامي، وذلك من خلال إحياء جوانب من سيرتهم واجتهاداتهم، وتبرئة ساحتهم -وهم المبرّؤون- من وصمة التقليد الأعمى الذي يزعمه البعض، ويُنفّرون الناس من تراثهم والاستفادة منه؛ جهلا منهم بالحقائق.

## المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث

في هذا التمهيد سيتم التعريف بكل من الإمام ابن الحاجب وكتابه الفقهيّ الشّهير "**جامع الأمهات**"، ثم التعريف بالقاضي مُحَمَّد بن عبد السّلام الهوّاري وعِلقه النّفيس المسمى بـــــ: "**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**"؛ الذي هو من أفضل شروحه الفقهية، وذلك ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول: التعريف بابن الحاجب ومؤلَّفه جامع الأمهات

إنّ الإمام ابنَ الحاجب المالكيّ، هو أحد أبرز الشخصيات العلمية الذي طبقت شهرته الآفاق، ومن خلال هذا المطلب، سنتعرف عليه وعلى مختصره الفقهي بإيجاز.

### الفرع الأول: الحياة الشخصية للإمام ابن الحاجب

#### أولا: اسمه ونسبه

هو: الإمام، المقريء، النحوي، الفقيه، الأصولي، المالكي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الدّويني[1]، المكنّى بأبي عمرو، والملقّب بجمال الدين، والمشتهر بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجبا للأمير عزّ الدين بن موسك الصلاحي[2]، وهو خال صلاح الدين الأيوبي.

أما نسبه فقد اتفقت كلمة من ترجموا له على أنه كردي الأصل، وأشهر ما قيل في اسم بلدته أنها "دوين"، وهي بلدة من نواحي أرّان في آخر حدود أذربيجان بالقرب من تَفليس[3].

#### ثانيا: مولده ونشأته

ولد الإمام ابن الحاجب في قرية إسنا[1]، من صعيد مصر، وكان ذلك في أواخر سنة سبعين وخمس مائة، على قول أكثر من ترجم له، أوإحدى وسبعين وخمسمائة –الشك منه– أي من ابن الحاجب نفسه، على ما ذكره بعض الأئمة كالذهبي[2].

---

[1] نسبة إلى (دوين)، بضم الدّال المهملة وقد تُفتح كما في معجم البلدان: (491/2).

[2] ينظر: الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1405هـ/1985م، ج264/23، وابن الجزري، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عُني بنشره لأول مرة عام 1351هـ، ج. برجستراسر، ج508/1.

[3] ينظر: الأدفوي، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن تغلب، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تح: سعد مُحَمَّد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة 1966، ص 353 ، الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج 491/2.

وأما عن نشأته فقد ترعرع الإمام ابن الحاجب في كنف والده الذي كان جنديا وحاجبا في قصر الإمارة، يتنقل بين قصورها؛ لذلك لم تطل مدته بإسنا، حيث انتقل به والده إلى القاهرة وهو صغير، فكانت بدايته بحفظ القرآن الكريم على عادة طلاب العلم في تلك الفترة، فأتم حفظه، ثم انكب على تحصيل العلوم الخادمة له، من نحو وصرف وبلاغة ونبغ فيها أيما نبوغ، وكذا القراءات والحديث والكلام والأصول والفقه المالكي على كبار علماء بلده، وكان قد رزقه الله ذكاء ونباهة؛ وهو ما ساعده على تحصيل علوم كثيرة بزّ بها أقرانه.

**ثالثا: وفاته**

لاشك أن الموت هو مصير كل مخلوق، فبعد حياة حافلة بالعلم والعمل، قضاها الإمام ابن الحاجب دارسا ومدرّسا، وكان قد سكن الإسكندرية ليستقر بها لما رجع من دمشق، فلم تطُل مدته بها، حيث انتقل إلى رحمة ربه ضحوة السادس والعشرين من شهر شوال، سنة ست وأربعين وستمائة للهجرة، ودُفن خارج الإسكندرية، بالقرب من قبر الشيخ ابن أبي شامة المقدسي، (رحمه الله تعالى)[3].

**الفرع الثاني: الحياة العلمية للإمام ابن الحاجب**

وفي هذا المقام سنتناول بإيجاز طلب ابن الحاجب للعلم، وأشهر شيوخه وتلامذته، وشيئا من ثناء العلماء عليه، وكذا أشهر مصنفاته.

**أولا: اشتغاله بطلب العلم**

ينقل أهل السّير أن ابن الحاجب ابتدأ بطلب العلم في سن مبكرة، حين انتقل مع والده إلى القاهرة، فبدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم تفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، على يد أحد الأئمة

---

[1] وهي بليدة صغيرة من الأعمال القوصيّة بالصعيد الأعلى من مصر، على شاطئ النيل، ينظر: كما في معجم البلدان للحموي: (189/1).

[2] ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، معرفة القراء الكبار، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، ج287/3.

[3] أبو شامة المقدسي، الذّيل على الروضتين، مرجع سابق: ص281، وابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق: ج206/13.

الأفذاذ، وهو الإمام الأبْياري رحمه الله الذي كان جُلُّ اعتماده عليه، كما أخذ حظّه من العلوم الأخرى، كالقراءات، والأصول، والكلام، والحديث، وعلوم اللغة، من نحو، وصرف، وبلاغة، وعَروض، ومنطق، وكان علم اللغة قد استبد بعقله، فتعمق في دراسته ونبغ فيه، حتى اشتهر به، فخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات، وألزمهم إلزامات تبعد الإجابة عنها.

وكان ابن الحاجب لا يرتوي له ظمأ في طلب العلم، فقرأ القراءات على الإمام الشاطبي الذي استقر في رحلته بمصر، فقرأ عليه كتاب "التيسير"، ومنظومته المشهورة "الشاطبية" في القراءات العشر، ولم يكتف به، بل قرأ أيضا على الشيخ أبي الفضل الغزنوي، والشيخ أبي الجود بن فارس رحمهما الله.

ولم يُخل نفسه من العلم بالسنة، فسمع الحديث عن بعض المشايخ منهم البوصيري، وأبي طاهر إسماعيل بن صالح بن عمران الشارعي.

ثم ارتحل إلى دمشق، وتكرر دخوله إليها ليسمع من بعض فضلائها، فلقي الإمامَ بهاء الدين القاسم بن عساكر، فأخذ الحديث عنه وعن غيره من علماء دمشق، وانتفع بهم، وكثر شيوخه بها، وبقي ابن الحاجب مشتغلا بالعلم، ملازما لشيوخه، يتردد عليهم، ويتعلم منهم ويستفيد، حتى ضرب به المثل في ذلك، فتمكن من تحصيل جميع علوم عصره، وتفنّن فيها[1].

**ثانيا: أشهر شيوخه**

إن المتأمل في سير النابغين وأهل الأثر في الناس، يجد أن ذلك ثمرة لغرس، أحاطته عناية بالغة حتى أينع وأثمر، ومن ذلك ما تلقاه الإمام ابن الحاجب عن مشايخه، في حلّه وترحاله، ومن أشهرهم:

1- القاسم بن فيّرة بن أبي القاسم بن خلف بن أحمد الرّعيني الشاطبي الضرير المقرئ، ولد في آخر سنة 538هـ بشاطبة من الأندلس، ارتحل ليحج، فدخل مصر سنة 572هـ، وتصدّر للإقراء المدرسة

[1] أبو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، الذيل على الروضتين، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ 2002م، ص181

الفاضلية، وقصده الخلائق، وكان منهم الإمام ابن الحاجب، حيث سمع منه التيسير والشّاطبية، وأخذ عنه بعض القراءات، توفي سنة 590هـ، ودفن يوم الاثنين بالقرافة الصغرى بمصر[1].

2- الفقيه الأصولي المحدّث شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي الأبياري، نسبة إلى مدينة أبيار من بلاد مصر، ولد سنة 557هـ، سمع منه جماعة، منهم ابن الحاجب، حيث كان اعتماده عليه في الفقه وتخرج على يديه، توفي سنة 616هـ، وقيل بل سنة 618هـ[2].

3- أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري الضرير، ولد سنة 518هـ، تصدر للإقراء في شبيبته، وقرأ عليه خلق كثير منهم أبو عمرو بن الحاجب، فقد قرأ عليه جميع القراءات، توفي في تاسع رمضان سنة 605هـ رحمه الله تعالى[3].

4- بهاء الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن مُحَمَّد الغزنوي نسبة إلى مدينة غزنة، وهي أول بلاد الهند، ولد ببغداد سنة 522هـ، سار إلى مصر فأقام بها، قرأ عليه أبو عمرو بن الحاجب وغيره، توفي يوم الاثنين خامس عشر ربيع الأول سنة 599هـ، بالقاهرة سنة[4].

5- بهاء الدين القاسم ابن الحافظ أبي القاسم علي بن هبة الله بن عساكر، ولد سنة 527هـ بدمشق، رحل إليه الإمام ابن الحاجب إلى دمشق وسمع منه الحديث سنة 600هـ [1].

---

[1] ينظر: السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1413/3هـ،ج270/7،272 ،والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، نكث الهميان في نكت العميان تح: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، ص213

[2] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تح: علي مُحَمَّد البجاوي المكتبة العلمية، بيروت، لا.ط، لا.ت، ج34/1، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ/1967م، ج455/1.

[3] المنذري، زكي الدين أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي، التكملة لوفيات النقلة، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1401/2هـ/1981م، ج162/2.

[4] ابن الدبيثي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعيد، ذيل تاريخ مدينة السلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1427/1هـ/2006م، ج162/2،163، محيي الدين عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير مُحَمَّد كتب خانه-كراتشي- باكستان، لا.ط، لا.ت، ج147/2.

**ثالثا: أشهر تلاميذه**

كان الإمام ابن الحاجب قد بلغ مبلغا كبيرا في مختلف فنون العلم، فتوافد عليه الطلبة من كل ناحية، لينهلوا من معين علمه، في موطنه بمصر ورحلته إلى الشام، وفي ما يلي ذكر لأشهرهم:

1- ناصر الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن منصور الجذامي الإسكندراني، الشهير بابن المنيّر، ولد سنة 620هـ، وتفقه بجماعة، اختص منهم بالإمام أبي عمرو بن الحاجب وتفنّن به، وكان هو المأذون في إصلاح كتاب بن الحاجب الفرعي، مات سنة 683هـ بالإسكندرية[2].

2- ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي الزواوي البجاوي، ولد سنة 632هـ، رحل للشرق صغيرا مع أبيه، وبه قرأ وتفقه، وسمع بالشام ومصر، وروى عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الفرعي ببجاية، مات ببجاية سنة 731هـ عن مائة سنة[3].

3- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي المصري، أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب وغيره، وتوفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام 684هـ ودفن بالقرافة[4].

4- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي، ولد بمصر سنة 581هـ، حدّث عن الإمام ابن الحاجب وروى عنه، ودرس الفقه بالجامع الظافري بالقاهرة، توفي سنة 656هـ[5].

5- علي بن مُحَمَّد بن منصور بن المنيّر المالكي الملقب بزين الدين، وهو أخٌ لناصر الدين بن المنيّر، ولد سنة 629هـ، وقرأ الفقه على أبي عمرو بن الحاجب، توفي سنة 695هـ[1].

---

[1] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق:352/8

[2] – ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مُحَمَّد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، لا.ط، لا.ت،243/1-246.

[3] أحمد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد، أبو العباس الغِبْرِيني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1979/2م.

[4] ابن تغري، المنهل الصافي، مرجع سابق، 185/2-187، مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق:270/1

[5] ينظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، طبقات الشافعية: تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2002/1م، ج99/2

**رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**

أثنى العلماء على ابن الحاجب ثناء عطرا يليق بمقامه، ومن ذلك:

- قول الإمام ابن دقيق العيد- أحد معاصريه-: "كان وحيد عصره علما وفضلا واطلاعا"[2].

- وقال عنه ابن أبي شامة: "كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس، وكان من أذكى الأئمة قريحة"[3].

- وقال عنه مُعاصره ابن خلّكان: "وكان من أحسن خلق الله ذهنا، وجاءني مرارًا بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبّت تام"[4].

- وذكره ابن مهدي في معجمه فقال: "كان ابن الحاجب علّامة زمانه، رئيس أقرانه"[5].

- وقال عنه تلميذه الإمام القرافي: "شيخنا الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل والمفهوم، جمال الدين الشيخ أبو عمرو"[6].

- وقال عنه الشيخ تاج الدين السبكي: "شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو ابن الحاجب"[7].

- وقال الأدفوي: "وكان صحيح الذهن، قوي الفهم، حادّ القريحة[8]".

---

[1] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، 123/2، والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م، ج90/22

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق: 86/2

[3] شهاب الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي، الذيل على الروضتين، عني بنشره: مُحَمَّد زاهد الكوثري، دار الجيل-بيروت-، ط1947/1م، ص280-281

[4] ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق: 248/3

[5] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق: 87/2

[6] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط/ 1418هـ/1998م، ج110/1.

[7] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق: ج365/3

[8] الأدفوي، الطالع السعيد، مرجع سابق: ص353

- وذكره ابن كثير فقال: "وتفقّه وساد أهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة"[1].

- وقال عنه الإمام الذهبي: "الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، أبو عمرو... وكان من أذكياء العالم"[2].

- ونختم بقول الشيخ مخلوف عنه: "الفقيه الأصولي المتكلم النظار، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، العلامة المتبحر، إمام التحقيق، وفارس الإتقان والتدقيق، كان ركنا من أركان الدين، علما وعملا[3].

**خامسا: أشهر آثاره ومصنفاته**

لقد مَنّ الله على ابن الحاجب بقلم سيّال، فلانَ له التأليف وانتظم له البيان، فجاءت تصانيفه غاية في الحسن والإتقان، وعمّ بها النفع وانتشرت في البلدان، ومن أشهرها:

1- المختصر الفقهي الموسوم ب"جامع الأمهات"، وهو ما سنخصه بالكلام بعدُ[4].

2- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: وقد اختصره، وهو المشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصولي، وقد صار هو كتاب الناس شرقا وغربا[5].

3- الإيضاح شرح المفصل: وتناول فيه كتاب المفصل للزمخشري فشرحه وبسط القول فيه[6].

---

[1] ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج206/13

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج264/23-265

[3] مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج241/1.

[4] ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط/1900م، 249/3

[5] ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1418/1هـ/1997م، ج88/13، وابن فرحون: الديباج المذهب، مرجع سابق: ج88/2، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية –صيدا-لبنان، لا.ت، ج135/2.

[6] ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: مرجع سابق:302/17، ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق:88/2

4- الكافية: في علم النحو، وشهرتها تغني عن التعريف بها، وله عليها شرح، وقد نظمها في أرجوزة سماها "الوافية"، ثم شرحها هي الأخرى[1].

5- الأمالي النحوية: وهي أمال كان يُلقيها على تلامذته بدمشق وغزة وبيت المقدس[2].

6- المقصد الجليل في علم الخليل: وهي قصيدة لامية في علم العروض[3].

**الفرع الثالث: التعريف بكتابه "جامع الأمهات"**

بعد أن تعرّفنا على الإمام ابن الحاجب سنتعرّف على كتابه الفقهيّ: "**جامع الأمهات**"، وبيان صحة نسبته له، ومدى أهميته في المذهب المالكي، وأهم الشروح عليه، وذلك باختصار ما أمكن.

**أولا: تحقيق اسم الكتاب**

لم يصدّر الإمام ابن الحاجب كتابه بمقدمة تحوي عنوانه؛ وذلك اختصارا منه، أو سقطت منه أوسها عنها، أولغير ذلك، وهو ما سبب تباينا في ضبط عنوانه، فنَصّ البعض على أنّ ابن الحاجب سماه "**الجامع بين الأمهات**"[4]، وقريبا منه قول بعضهم: وكتابه في الفقه "**جامع الأمهات**"[5]، وأطلق عليه بعضهم اسم: "**المختصر الفرعي**" أو "**مختصر الفقه**"، تمييزا له عن مختصره الأصولي[6].

**ثانيا : صحة نسبة الكتاب لمؤلفه**

---

[1] مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى-بغداد- ط/1941م، ج1370/2.

[2] ينظر: الديباج المذهب، مرجع سابق: ص290، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاؤه -مصر-، ط1387/1هـ-1967م، 394/1

[3] ينظر: كشف الظنون، مرجع سابق:1806/2.

[4] ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق:234/9

[5] ينظر: الأدفوي، الطالع السعيد، مرجع سابق: ص354، وابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق: 206/13، وعبد القادر بن بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 1410هـ /1990م، ج3/2

[6] ينظر: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقّري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1968/1م، ج430/5

لا نتكلف كثيرا في إثبات نسبة كتاب "**جامع الأمهات**" لابن الحاجب، فقد حظي بالقبول في حياة مؤلفه، واعتنى بحفظه وشرحه الطلبة والشيوخ، وكل من تكلم عن كتب ابن الحاجب، يذكره في طليعة مؤلفاته، بل صار كالعَلم على الإمام ابن الحاجب؛ فإذا ذُكر أحدهما، ذُكر الآخر به، خصوصا عند السادة المالكية.

**ثالثا: مكانة الكتاب في المذهب المالكي**

كتب الله تعالى لمختصر الإمام ابن الحاجب "**جامع الأمهات**" القبول، فذاع صيته وطارت شهرته في الآفاق، واعتنى به المشارقة والمغاربة، وتبوأ مكان الصدارة عند المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب، لا سيما بجاية التي ارتحل منها أبو علي منصور المشدّالي[1] إلى مصر، وجلب معه المختصر، ثم انتشر في البلاد التي كانت حاضنة للمذهب المالكي، وذلك قبل أن يتحول عنه الناس إلى مختصر الشيخ خليل فيما بعد[2].

وحسبنا في بيان أهمية المختصر، قول الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله عنه في وقته: "فحفظ هذا الكتابَ الحُفاظ، واعتُني منه بالمعاني والألفاظ، وشُدَّت عليه يد الضَّنانة والحفاظ، وقامت له سوق لا يدعيها ذو المجاز ولا عكاظ، فوُكلت به الأسماع والأبصار، وكثرت له الأعوان والأنصار..."[3].

وترجع تسمية ابن الحاجب لمؤلَّفه ب"**جامع الأمهات**"، أنه قصد الأمهات الفقهية عند المالكية، كالمدونة ومختصراتها، فجمع مسائلها في مختصره، وعلى هذا الأساس نال مكانة مرموقة ومنزلة عالية عند أهل المذهب، قلّ أن حظي أثر من الآثار الفقهية بمثل ما حظي به هذا المختصر[1].

---

[1] هو الشيخ الفقيه، المحصل المتقن، المجيد المتفنن، أبو علي منصور بن أحمد ابن عبد الحق المشدالي، البجائي، ارتحل مع والده إلى المشرق، وممن قرأ عليهم، ابن الحاجب،(ت731هـ)، ينظر: الغبريني، عنوان الدراية، ص229.

[2] ينظر: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الإدريسي الحسني، المعروف بابن عجيبة، أزهار البستان في طبقات الأعيان، عني بنشره: عبد السلام العمراني الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط/1971م، ص110.

[3] ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 237/9.

**رابعا: أهم الكتب المؤلفة على متن "جامع الأمهات"**

إن الباحث عن الأعمال المنجزة حول جامع الأمهات يجد أنها كثيرة ومتنوعة، فمن العلماء من شرح بعض الأبواب منه، ومنهم من كانت له عناية ببيان غريبه ورجاله، ومنهم من اهتم بمصطلحاته، ومنهم من كانت له اعتراضات وانتقادات عليه، وغير ذلك، وفيما يلي ذكر لأهم تلك الأعمال:

1- شرح القاضي مُحَمَّد بن عبد السلام الهوّاري المالكي التونسي(ت749هـ): وهو المسمى بـــ: "**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**"، وهو أجلّ الشروح وأنفسها، كما سيأتي بيانه.

2- شرح كتاب الفرائض منه، لمحمد بن مُحَمَّد القرشي القلصادي (ت891هـ)[2].

3- شرح بيوع الآجال منه، لكل من الإمامين أحمد بن إدريس البجائي(ت760هـ)، ومُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي، التلمساني (909هـ)[3].

4- كتاب "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب"، لمحمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي المحلّي المالكيّ (ت797هـ)، لبيان غريبه، وكتاب آخر له أيضا في رجاله سماه: "التعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمهات"[4].

5- والإمام مُحَمَّد بن الحسن بن مخلوف الرائد، الشهير بأبركان (ت868هـ)، له تعليق كذلك على رجاله[5].

---

[1] ينظر: مُحَمَّد الشاذلي النيفر، مقدمة تراجم خليل لعظّوم والطرق التقريبية للفقه، لا.ط/لا.ت،ص102، وعبد الرحمن ابن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2/1408هـ/1988م، ج571/1.

[2] يُنظر: بدر الدين مُحَمَّد بن يحي بن عمر القرافي: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1425هـ/2004م، ص117.

[3] يُنظر: ابن القاضى أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي، دُرة الحجال في أسماء الرجال، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث- القاهرة-، والمكتبة العتيقة -تونس-، ط1، 1391هـ/1971م، ج80/1، وشجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج395/1.

[4] يُنظر: الضوء اللامع، مرجع سابق، 56/8.

[5] ينظر: نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص543.

6- كتاب "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب"، للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ) وهو مطبوع معروف.

7- كتاب "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، للإمام أحمد بن يحي الونشريسي، (ت914هـ)، وهو مطبوع مع شرح القاضي ابن عبد السلام.

8-كتاب "تقصي الواجب في الرد على ابن الحاجب"، لإبراهيم بن أحمد بن مُحَمَّد أبو إسحاق الأنصاريّ الخزرجيّ[1].

9- وتعقبات الإمام ابن عرفة(ت803هـ)، فقد كان كثير النقد لتعريفات ابن الحاجب الفقهية ولبعض ما ينقله.

10- شرح مختصر ابن الحاجب، للإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ)[2]، وقيل إنّه أول من عُني بشرحه غير أنه لم يكمله.

11- كتاب "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت736هـ)[3]، وهو معروف.

12- شرح الإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت776هـ)، وهو المسمى: "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، وهو مطبوع.

13- شرح مُحَمَّد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت781هـ)، وسماه: "إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب" [1]

---

[1] يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق: ج299/1.

[2] ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الدمشقي، طبقات الشافعية، تح: حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، ج229/2.

[3] أحمد باب التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهراسة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/1989م، ص392.

14- شرح مُحَمَّد بن سعيد الصنهاجي (ت790هـ)، وسمّاه: "معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب".

15- شرح إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت799هـ)،وسماه: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، وهو مخطوط.

16- شرح أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله القلشاني (ت863هـ)، المسمى: "شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي".

[1] أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، الملقب بابن مريم، الشريف المليتي، المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله: الشيخ مُحَمَّد ابن أبي شنب،ط/ المطبعة الثعالبية، الجزائر،1336هـ، 1908م، (189)، والتنبكتي: نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص455.

## المطلب الثاني: التعريف بالقاضي ابن عبد السّلام الهوّاري وبكتابه "تنبيه الطالب"

في هذا المطلب سوف يتم التعريف بالقاضي مُحَمَّد بن عبد السلام الهوّاري التونسي المالكي، ثم بعد ذلك التعريف بشرحه المسمى "**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**".

### الفرع الأول: الحياة الشخصية لابن عبد السّلام الهوّاري المالكي

#### أولا: اسمه ونسبه

هو: القاضي أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوّاري -نسبة إلى هوّارة- وهي إحدى قبائل البربر، المنستيري، وهي قرية بين المهديّة وسوسة-، التونسي المالكي، فقيه متبحّر في العلوم العقلية والنقلية، وله أهليّة الترجيح بين الأقوال[1].

#### ثانيا: مولده ونشأته

تذكر المصادر أن مولد القاضي مُحَمَّد بن عبد السلام الهواري كان في سنة ستّ وسبعين وستمائة للهجرة، وأنه نشأ في عفّة وصيانة، وتبوّأ ذروة الطهارة والدّيانة[2]، وأنه نهل العلم على يد جلّة من شيوخ زمنه، كأبي العباس البطرني، وابن جماعة التونسي، وأبي مُحَمَّد عبد الله القرطبيّ وغيرهم[3].

ولم أجد في حدود ما اطلعت عليه من أشار إلى مكان ولادته، ولا شيئا عن أحوال أسرته.

#### ثالثا: وفاته ودفنه

بعد حياة حافلة بالجدّ والاجتهاد، تُوفي القاضي مُحَمَّد بن عبد السلام الهوّاري التونسي، وذلك

---

[1] ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق: ج301/1، وابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق: ج329/2، أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحسن الجذامي، الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط/5، 1403هـ/1983م، ص199.

[2] يُنظر: البلوي، خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد البلوي، أبو البقاء، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، لا.ط، لا.ت، ج177/1.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق: ج330/2، التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق:ص306-307.

إثر طاعون جارف حلّ ببلده، في الثامن والعشرين من شهر رجب، من سنة تسع وأربعين وسبعمائة للهجرة، بعد حياة عامرة بالتدريس والخطابة والقضاء، وحمله طلبته حُفاة إلى مقبرة الجلاّز[1]، وهم مزدحمون على نعشه، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[2].

**الفرع الثاني: الحياة العلمية للقاضي ابن عبد السلام الهوّاري**

**أولا: اشتغاله بالعلم والتدريس**

شحّت المصادر التي اطلعت عليها فلم تُشر إلى مراحل تعلّمه وطرق تحصيله وإفادته الأولى، غير أنه يمكن استصحاب العادة المعروفة في طلب العلم في تلك العصور، من الاشتغال بحفظ القرآن، والتدرج في حفظ المتون العلمية في مختلف الفنون، ثم شرحها واستيعاب مسائلها على يد الشيوخ.

وكان مشتغلا بالعلم وتدريسه في المساجد، حيث يقصده الطلبة لينهلوا من علمه، لا سيما أنه كان إماما، حافظا، متقنا لعلوم العربية، فصيحا، قوي النظر، عالما بالحديث[3].

تقلد ابن عبد السلام منصب الإفتاء وقضاء الجماعة بجامع الزيتونة بتونس، سنة أربع وثلاثين وسبعمائة للهجرة، وبقي في منصبه حتى وفاته رحمه الله، وكان قائما بالحق، ذابا عن الشريعة، مهابا[4].

**ثانيا: أشهر شيوخه**

لم يضع ابن عبد السّلام الهوّاري تأليفا يختص بمشيخته، وإنما تناثرت أسماء بعضهم في كتب التراجم والسّير، لا سيما وتونس كانت محطة علمية في رحلة العلماء من المغرب للمشرق قصد الحجّ

[1] نسبة إلى أبي مُحَمَّد الجلّاز؛ الذي اشترى أرضا من يهودي بتونس، ثم سبّلها مقبرة للناس، ينظر: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين، مرجع سابق، هامش ص113.

[2] يُنظر: أبو الحسن الجذامي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص163، وابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج330/2، ومُحَمَّد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين، مرجع سابق، ص180.

[3] ينظر: الحجوي، مُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ج283/2.

[4] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج330/2.

أوْ للاستزادة من العلم والسّماع، وممّا تناثر من ذكر شيوخه في التراجم والسير:

1- أبو الفضل، أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني، المعروف بابن زيتون، الملقب تقي الدين(ت690هـ)، الفقيه النظار، المعقولي، له علم بالمنطق والجدل، قاضي الجماعة بتونس، ارتحل إلى المشرق ثم رجع بعلم ورواية، وتتلمذ عليه ابن عبد السلام[1].

2- أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن هارون الطائي، القرطبي، وكان إماما عالما ديّنا فاضلا كاتبا مسندا، وعمّر فأخذ الناس عنه كثيرا، منهم ابن عبد السلام، سمع منه الموطأ، (ت 702هـ)[2].

3- أبو العباس أحمد بن موسى الأنصاري، الشهير بالبطرني، وهو فقيه، مقرئ، معروف بالصلاح، تحصل ابن عبد السلام على إجازة منه، وكانت وفاته سنة 710هـ[3].

4- أبوعبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن راشد القفصي، الفقيه الأصولي المتفنن المؤلف المحقق المتقن، كان علّامة زمانه، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز، وحازم، والكمال بن التنسي، وغيرهم كثير، له تآليف مفيدة شاهدة بفضله ونبله، أخذ عنه ابن عبد السلام، توفي سنة 736هـ[4].

5- أبو بكر بن أبي القاسم بن جماعة الهوّاري التونسي(ت772هـ)، الفقيه المحقق، أخذ بتونس عن ابن واصل، وغيره، ورحل إلى المشرق فأخذ عن أيمة أعلام منهم ابن دقيق العيد، وغيره، حج مع الشيخ أبي الحسن المنتصر، ثم رجع وتولى قضاء قفصة، أخذ عنه القاضي مُحَمَّد بن عبد السلام وغيره[5].

**ثالثا: أشهر تلاميذه**

تمكن القاضي ابن عبد السلام الهوّاري من تأسيس حلقة علمية قصدها الطلبة من كل مكان؛ فتخَرّج به طلبة لمع نجمهم من بين أقرانهم، ونقلوا ما وَرثُوه عن مشائخهم، وفيما يلي ذكر لأشهرهم:

[1] ينظر: مُحَمَّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، مرجع سابق، ج2/432-433.

[2] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1/453.

[3] ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1/109.

[4] ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1/297، والتنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص392.

[5] ينظر: مُحَمَّد مخلوف، المرجع السابق، ج1/295.

1- أحمد بن مُحَمَّد بن حيدرة أبو العباس التونسي، قاضي الجماعة بها، وكان أحد أقطاب العلم، وهو معاصر للإمام ابن عرفة، وبينهما مناظرات، ومن شيوخه ابن عبد السلام، وفاته سنة 778هـ[1].

2- أبو الحسن علي بن عبد الله الشريف العواني القيرواني، الشيخ الفقيه العالم العامل القاضي العادل، من بيت علم وفضل، تولى قضاء القيروان، أخذ عن الرّمّاح وابن عبد السّلام الهوّاري، وبه تفقه، وأخذ عنه الشيخ الشبيبي وغيره، توفي في ربيع الأول سنة 757هـ[2].

3- أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، قاضي الجماعة، فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه أخذ البرزلي، وأبو الطيب بن علوان، وجماعة، كانت وفاته سنة 772هـ، وتولى مكانه الخطابة ابن عرفة[3].

4- أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام العلامة المحقق القدوة النظار شيخ الإسلام، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ أستاذ الأساتذة، وقدوة الأئمة الجهابذة، علامة الدنيا، الحائز قصبات السبق في العلوم بلا ثُنيا، إمام الزيتونة مدة خمسين سنة، كان في صغره مشهورا بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة، لازم الشيوخ الجلة، وأخذ عن الإمام ابن عبد السلام القراءات العشر والحديث، ولازمه كثيرا وأخذ عنه علما غزيرا، توفي سنة 803هـ[4].

5- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن بن مُحَمَّد بن جابر بن خلدون أبو زيد الحضرمي، الإشبيليّ الأصل، التونسي المولد، الشهير بابن خلدون، قاضي القضاة، العلامة الحافظ المؤرخ، كان عالي الهمة، متقدما في فنون عقلية ونقلية، تلقى عن علماء كُثر، منهم ابن عبد السلام، توفي سنة 807هـ[5].

---

[1] ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص 106، ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ج323/1.

[2] ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور، المرجع السابق، ج323/1.

[3] ينظر: المرجع السابق، ج323/1.

[4] ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، 463-464، ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور، المرجع السابق، ج326/1.

[5] ينظر: التنبكتي، المرجع السابق، ص250-251.

**رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**

حَفَلت كتب التراجم والسير بأقوال العلماء وشهاداتهم التي وصفوا فيها القاضي ابن عبد السّلام الهوّاري بأجلّ الأوصاف وأزكاها، وأنه كان إماما مجتهدا، قَويّ الحُجّة، عميق النظر، رفيع القدر، مُهابا، وأنه بلغ رتبة الاجتهاد والترجيح، وقد تصدى للتدريس والفتوى والقضاء، فكان يقضي جُلّ وقته في حلقته العامرة بالمساجد، وفيما يلي نبذة يسيرة مما نُقل عن تلامذته وغيرهم:

– قال عنه أبو الحسن المالقيّ: "ومن القضاة بحضرة تونس، وصدور علمائها في زمانه، الشيخ الفقيه المدرّس، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد السلام، المنستيري، منسوب لقرى بظاهرها، وهو ممّن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات، وعلم وفهم، وأدّب وهذّب، وصنّف كتبا..."[1].

– ووصفه تلميذه خالد البلوي في رحلته فقال: "نشأ في عفة وصيانة، وتبوّأ ذروة الطهارة والديانة، وصعد من هضبة التقى على أعلى مكانة"[2].

– وجاء في كتاب نيل الابتهاج عنه: "قاضي القضاة، وإمام الفقهاء والنحاة، العالم العلامة، قطب الشورى، وعماد قدوة علماء الإسلام"[3].

– وقال ابن فرحون عنه: "كان إماما، عالما، حافظا، متقنا، فصيح اللسان، صحيح النظر، قويّ الحجة، له أهلية الترجيح بين الأقوال"[4].

والمتتبع لكلام العلماء ومدحهم له، يُدرك ما حَباه الله به من صفات قلّ أن تجدها في غيره؛ وذلك ما جعل علماء المالكية يحتفُون بأقواله ويعتدّون بها في التّوجيه والنّقد والترجيح في المذهب.

---

[1] ينظر: أبو الحسن المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403هـ/1983م، ص161.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق: ج330/2.

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق: ص406.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج330/2.

**خامسا: كتب ابن عبد السلام الهوّاري وآثاره**

اشتغل الإمام ابن عبد السلام بالتدريس والتعليم من خلال حلقته التي أمّها الطلبة فغصّت بهم، وكان حريصا على تكوين تلامذة أفذاذ، يرثون عنه العلم والنبوغ، فغمرهم بعلمه مع ما كان ملازما له من الدعوة والخطابة والقضاء؛ لذلك لم يكن له اهتمام كبير بصناعة التأليف، ومع ذلك فقد نقل ابن فرحون أن له ديوانا في الفتاوى، وشرحا على مختصر ابن الحاجب الفقهي، وقد أطال فيه النّفس، فجاء على هذا المختصر كالعين من الحاجب[1]، كما نقل بعضهم أن له ديوان فتاوى[2]، وعليه فإن مؤلفاته التي وصلت إلينا هي:

- شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وهو المسمى"**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**".

- ديوان في الفتاوى، وهو ما لم يَر النّور حتى إنجاز بحثنا هذا فيما نعلم.

**الفرع الثالث: التعريف بـــ"تنبيه الطالب" وصحة نسبته لابن عبد السلام الهواري**

في هذا الفرع سنحاول التعريف بالمؤلَّف المذكور، وبيان صحة نسبته لمؤلفه كما يلي:

**أولا: التعريف بالكتاب**

طُبع الكتاب مؤخرا تحت عنوان "**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**"[3]، كما طُبع بعدها بعنوان آخر وهو: "**شرح جامع الأمهات**"، والسؤال المطروح هل كان لابن عبد السلام الهوّاري شرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي؟ وهل وضع له مؤلفه عنوانا أولا؟ هذا ما نحاول معرفته فيما يلي.

[1] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج330/2

[2] ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج205/6.

[3] من تحقيق: عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم، نشر دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440هـ/ 2018م.

**ثانيا: صحة نسبة الكتاب لمؤلفه**

أفاد بعض الباحثين[1] في مقال له أنّ القاضي ابن عبد السلام الهوّاري، لم يضع عنوانا لكتابه كما اشتهر به، وأن أحدا من تلامذته أو غيرهم ممن كثر نقلهم عنه يضيفون الشرح له دون عنوان خاص، إلا أن بعض أهل التراجم المتأخرين عنه، وجد عبارة لابن عبد السلام في سياق ما، فاعتبرها تصريحا منه بعنوان الكتاب، ومع ذلك فقد أورد محقق بعض النسخ تسميته بذلك في بعض الأجزاء منه، وإن لم يضع صورة ذلك من المخطوط.

أما بالنسبة لأصل شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي للقاضي ابن عبد السلام المالكي، فذلك مما لا يتطرق إليه الشك؛ لشهرته واستفاضته، والتدليل على ذلك يطول بنا، وتجدر الإشارة إلى أنه كان حبيس الخزائن، لا يطّلع عليه إلا الباحثون حتى رأى النور وطبُع في السنوات الأخيرة؛ فأمكن الاطلاع عليه للجميع.

**ثالثا: مكانة كتاب "تنبيه الطالب" لابن عبد السّلام الهوّاري**

سبق وأن ذكرنا أهمية مختصر ابن الحاجب الفرعي خاصة عند المالكية، وأنه كان كتاب الناس مشرقا ومغربا، وأن العلماء وطلاب العلم احتفَوا به حفظا وشرحا لألفاظه ومسائله، وقد بلغ ذلك مبلغا كبيرا عندهم، ومما حظي عندهم بالقبول وعقدوا عليه بالخناصر، شرح القاضي ابن عبد السلام عليه، حيث كان عُمدة في المذهب المالكي، ومما نعزّز به ذلك دون إسهاب، قول ابن فرحون: "وشرَح مختصرَ ابن الحاجب الفقهي شرحا حسنا، وُضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه"[2]، وقال تلميذه ابن خلدون عنه: "وقد شرحه-أي المختصر الفقهي- جماعة من شيوخهم: كابن عبد السلام، وابن راشد، وابن هارون، وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد

[1] أسامة رجم، شرح جامع الأمّهات لابن عبد السلام الهوّاري- تحقيق الصواب في عنوان الكتاب- مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد:22/ العدد:01، السنة: 2023، ص69-91، تاريخ نشر المقال: 2023/03/30.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج33/2

السلام"[1]، وقال مُحَمَّد بن مخلوف: "وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب"[2]. وغير هذه النقول كثيرة في امتداحه واستحسانه.

[1] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج571/1.

[2] مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق،ج301/1.

# المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وما يتعلق بها

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف كل من الاختيارات الفقهية، وما يتصل بها من ألفاظ ومصطلحات وشروط ذلك، ثم بيان منهج القاضي ابن عبد السلام الهواري في اختياراته، وذلك ضمن المطالب التالية.

## المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

## المطلب الثاني: تعريف الألفاظ المتعلقة بالاختيارات

## المطلب الثالث: منهج ابن عبد السلام في اختياراته

# المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وما يتعلق بها

قبل البحث عن اختيارات القاضي ابن عبد السّلام الهوّاري ومنهجه في كتاب الطهارة من شرحه على مختصر الإمام ابن الحاجب الفرعيّ، لابُدّ من الوقوف على المراد بالاختيارات الفقهيّة وما يتعلّق به من مصطلحات، ثم التعريج على منهج ابن عبد السّلام الهوّاري في اختياراته تلك:

## المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

بما أن لفظ "الاختيارات الفقهية" مُركّب إضافي، ولكلّ لفظ منهما ما يدل عليه إذا أُفرد، فالأمر يقتضي منا معرفة ما يدل عليه قبل أن يُضاف إلى غيره؛ فيصير عَلما مركبا له مدلوله الخاص به، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف الاختيارات في اللغة والاصطلاح

#### أولا: تعريف الاختيار في اللغة

الاختيارات جمع اختيار، وهو من خار الشيءَ واختاره، أي اصطفاه وانتخبه، ومادة الكلمة في معاجم اللغة تدور على الاصطفاء، والانتقاء، والإيثار، والتفضيل، وطلب خير الأمرين، ومن شواهده قول أبي زُبيد الطائيّ:

إنّ الكرام على ما كان من خُلق  رهطُ امرئ، خارَه للدّين مُختار

وقال: خَاره مختار؛ لأنّ خارَ في قُوّة اختار.

وفي القرآن الكريم: ﴿ **وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا**﴾ [الأعراف:155].

أي اصطفى واختار من قومه سبعين رجلا عند الذّهاب للقاء ربّه عزوجل.

ويقال: هو بالخيار، يختار ما يشاء، وخيّره بين الشيئين أي فوّض إليه الخيار، وأنت بالخيار أي: اختر ما شئت[1].

وقيل: "الاختيار ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وطلب ما هو خير وفعله"[2].

**ثانيا: تعريف الاختيار في الاصطلاح**

تنوّعت تعريفات الاختيار لدى الباحثين، فمنها المطوّل ومنها المختصر، وممّا عُرّف به:

- قولهم: "هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[3].

- وقيل: "هو ترجيح أحد الأمرين أوالأمور على الآخر"[4].

- وقيل: "هو طلب ما هو خير وفعله"[5].

- وقيل: "هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل، بترجيح أحد الجانبين على الآخر"[6].

- وقيل: هو" الميل إلى ما يُراد ويُرتضى"[1].

---

[1] يُنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن علي، الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1414/3هـ،ج4/264-266، والفيومي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/سنة1851م، والزبيدي، أبو الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا.ط، د.ت، ج11/ 238-244

[2] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق- بيروت، ط1، سنة1412هـ، ج1/161، والتهانوي، مُحَمَّد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، سنة 1996م، ج1/119

[3] التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق، ج1/119

[4] عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عربه من الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1421،1هـ/2000م، ج1/23

[5] البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان البركتي المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، ص91.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، مصر، ط1، د.ت، ج1/23

ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة، نجد أن بعضهم جعل الاختيار مُرادفا للترجيح، وبالتأمّل نجد أنّ بينهما عموم وخصوص من بعض الأوجه؛ فالترجيح مصطلح له مدلوله الخاص به، كما أنه لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأقوال، بخلاف الاختيار الفقهي؛ فهو أوسع من ذلك، فقد يكون بين دليلين لا تعارض بينهما في الأصل، وإنما يختار المجتهد أحدَهما لمزيد خصوصية فيه، أو للخروج من الخلاف مثلا، أوغير ذلك من المسوّغات، والترجيح أعمّ من الاختيار والله أعلم.

**الفرع الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح**

**أولا: تعريف الفقه لغة**

يطلق الفقه في اللغة على العلم بالشيء، والفهم له، يقال: أوتي فلان فقها في الدين؛ أي فهما له، ومنه قوله تعالى: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة:122]، أي: يتعلموا أحكامه.

قال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختصّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[2].

وهو: مطلق الفهم، على قول أكثر العلماء[3].

**ثانيا: تعريف الفقه في الاصطلاح**

عرّف الفقهاء والأصوليون الفقه في الاصطلاح بتعريفات تتّفق مع فنّ كلّ منهما، وسنقتصر على تعريف له عند الفقهاء وآخر عند أهل الأصول دون شرح اختصاراً:

---

[1] ينظر: السبكي، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت- ط1، 1411هـ، ص69

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/ 1979م، ج442/4.

[3] النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م، ج15/1.

1- الفقه في اصطلاح الفقهاء هو: "حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسُّنَّة، وما استُنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجرداً عنها[1]".

ونَلحظ من التعريف أنّ اسمَ الفقيه لا يختصّ بالمجتهد كما هو الشأن عند الأصوليين، بل هو عامّ لمن بلغ رتبة الاجتهاد أو كان مشتغلا بحفظ المسائل والفتاوى والتخريجات عن الأئمة.

2- وعند الأصوليّين الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[2].

**ثالثا: التعريف بمصطلح "الاختيار الفقهي"**

وبعد تعريف كل من الاختيار والفقه مفردا، نخلص إلى تعريف العَلم المركب منهما، وهو: "**الاختيار الفقهي**"، وقد عرفه الباحثون بتعاريف مختلفة، منها الطويل ومنها المختصر، ومنها أنه:

- "ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوّغ يستند إليه"[3].

- وقيل: الاختيار الفقهي هو: "انتقاء وترجيح وميل المجتهد لقول من الأقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها بين العلماء"[4].

وهذان التعريفان متقاربان في المعنى إلا أن التعريف الثاني أقرب من الأول حيثُ جعله مرادفاً للترجيح، وقد سبق أن بينهما عموم خصوص مطلق؛ فَفي الاختيار الفقهي يقوم الفقيه بانتقاء وترجيح أحد الأقوال على غيرها، إما لقوة دليله، أو تحقيق مصلحة أو لاعتبارات أخرى، بينما الترجيح تقوية لأحد القولَيْن وطرح الآخر، كما لا يُشترط في الاختيار بلوغ الفقيه رتبة الاجتهاد.

---

[1] النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد، المهذّب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج17/1.

[2] العطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا.ط، دت، ص56

[3] مُحَمَّد محيسن الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2004م، ص34

[4] أحمد معبوط، الاختيارات الفقهية، أسسها، ضوابطها، ومناهجها، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/ 2011م، ج32/1

### الفرع الثالث: ضوابط الاختيار الفقهي وشروطه

إن الاختيار الفقهي لا يتأتّى إلا من فقيه مجتهد، وذلك لا يكون إلا وفق ضوابط وشروط معيّنة، منها ما يتعلق بالفقيه نفسه، ومنها ما يتعلق بالمسائل المختارة، وهو ما نراه مناسبا ذكره هنا.

#### أولا: أهم ضوابط الاختيار الفقهي

هناك جملة من الضوابط التي يراعيها الفقيه في اختياراته، وهي مستلهمة من شروط الاجتهاد والفتوى، وإعمال قواعد التعارض والترجيح المبثوثة في كتب الأصوليين، ومنها[1]:

– الاختيار مضاف للفقه، وذلك يعني أنّه خاصّ بالمسائل العملية التي يسوغ فيها الاجتهاد دون غيرها مثل مسائل الاعتقاد.

– أن يكون اختيار الفقيه لأحد الأقوال، لا يلزم منه طرحُ بقية الأقوال الأخرى في المسألة.

– يختار الفقيه قولا من عدة أقوال في المسألة، وهو ما يعني عدم بلوغ الفقيه رتبة المجتهد المطلق.

– الاختيار الفقهي يكون بين قولين أو أكثر، في المذهب الواحد أوْ بين مذاهب مختلفة.

– قد يكون الاختيار الفقهيّ سببا للخروج من الخلاف، أوْ لتحقيق مصلحة ما في نظر الفقيه.

#### ثانيا: أهم شروط الاختيار الفقهي

سبق وأن ذكرنا أن قضية الاختيار والترجيح من خصائص الفقيه والمجتهد، وبذلك يُشترط فيها ما يشترط في المجتهد مما نصّ عليه الأصوليّون في باب الاجتهاد والفتوى، ومنها[2]:

---

[1] ينظر: مُحَمَّد بن عبد الله القحطاني، اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير، دراسة وموازنة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1439هـ، ص31، وحسين بن علي الحربي، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، دراسة نظرية تطبيقية، 1436هـ، ص78

[2] يُنظر: الآمدي، أبو الحسين علي بن مُحَمَّد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1424،1هـ/2003م، ج4/197-198، وابن الصلاح أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة–

– العلم بآيات الأحكام ومواضعها؛ ليسهل عليه الرجوع إليها متى شاء.

– العلم بأحاديث الأحكام، صحيحها وضعيفها متنا وسندا، ولا يشترط الحفظ لما سبق، وإنما يكفي العلم بمواضعها للرجوع إليها عند الاستنباط.

– معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، حتى لا يستند إلى دليل منسوخ.

– معرفة مسائل الإجماع ومواقعه حتى لا يؤدي اختياره إلى خرق الإجماع فيُرد.

– أن يكون عارفًا بوجوه القياس وشرائطه وعلله وطرق استنباطه من أصول الأدلة.

– أن يعرف من النحو و علوم اللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة.

– أن يكون مُلمّا بعلم أصول الفقه، إذ هو سبيل استنباط الأحكام العملية.

– أن يكون مدركا لمقاصد الشريعة وأسرارها؛ لتحقيق مصالح المكلفين ورفع الحرج عنهم.

وهذه الشروط وإن خُصّت في مجملها بالمجتهد المطلق؛ المنتسب وغير المنتسب، إلا أن المجتهد المقيّد لا يشترط فيه ذلك كلّه؛ ولذلك قيّدها بعض العلماء بما يلي:

– أن يكون عالماً بفروع الفقه الثابتة في المذهب؛ لأنها من مصادره الرئيسة في الاجتهاد.

– أن يكون متمرّسا في التخريج والاستنباط، وقادراً على إلحاق ما ليس منصوصاً عليه عند إمامه، بما هو منصوص عليه، وهو ما يجعل أهل التخريج من أهل الاختيار.

---

ط1،1407هـ/1986م، ص85-86، أحمد معبوط، الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص32، ومحمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت-ط1،2008م، ص46-47

## المطلب الثاني: تعريف الألفاظ المتّصلة بالاختيار الفقهي

في هذا المطلب سنميط اللّثام عن أشهر المصطلحات المتّصلة بالاختيار الفقهي، مما له تعلق بعمل الفقيه المجتهد مثل الترجيح، الرأي، التخريج، الاجتهاد، الانفراد وغيرها.

### الفرع الأول: تعريف الألفاظ المتصلة بالاختيار الفقهي

عند تطرق الباحث لموضوع الاختيارات الفقهية، يجد أن الفقهاء يستخدمون مصطلحات عديدة للدلالة على عمل الفقيه عند التعرض للمسائل الفقهية المراد تحريرها، ومن تلك الألفاظ: ، وفيما يلي تعريف بها:

#### أولا: لفظ الترجيح

**أ- تعريفه لغة:** الترجيح "تفعيل"، من رجح الشيءَ بيده: إذا رزنه ونظر ثقله، والراجح الوازن، والرجاحة: الحلم، وفي مقاييس اللغة: الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيءُ، وهو راجح، إذا رَزن، وتقول: ناوأنا قوما فرجحناهم، أي كنا أرزن منهم[1].

**ب- اصطلاحا:** تزخر كتب الأصول بتعريفات كثيرة للترجيح، اخترنا منها تعريف الفخر الرازي، حيث قال: الترجيح: "تقوية طريق على آخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر"[2].

ونلحظ أن الترجيح يكون عند تعارض الدليلين، فيأخذ المجتهد بأحدهما ويطرح ما عارضه، أما في الاختيار الفقهي فلا يلزم أن يكون هناك تعارض أوطرح لبقية الأقوال في المسألة، كما أسلفنا.

---

[1] ينظر: ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، تح: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، ج445/2، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م، ج489/2

[2] ينظر: الفخر الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، ج397/5

**ثانيا: لفظ "الرّأي"**

**أ– تعريفه لغة:** الرّأي مصدر الفعل "رأى"، جاء في مقاييس اللغة[1]: الرّاء والهمزة والياء أصل يدُل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة؛ فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء.

**ب– اصطلاحا:** له تعاريف كثيرة نختار فيما يلي بعضا منها:

قيل: ما يراه القلب بعد فِكْرٍ وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[2].

وقيل: الرّأي: اعتقاد النّفس أحد النقيضين عن غلبة ظنّ، وقيل استخراج صواب العاقبة[3].

ومما سبق يمكن القول بأنّ المراد بالرّأي هنا، هو ما كان بإعمال الفقيه عقله في تقليب الأقوال تأمّلا وتدبُّرا؛ واختيار ما كان منها جديرا بالتقديم والاعتماد تبعا لذلك.

**ثالثا: لفظ "الاجتهاد"**

يعتبر لفظ "الاجتهاد" هو أصل الألفاظ المتعلقة بالاختيار الفقهي؛ وذلك أنها متوقفة على الفقيه المجتهد، ولا دخل للمقلد الصّرف فيها، وعليه سنقوم بتعريفه في اللغة والاصطلاح.

**أ– تعريفه لغة:** افتعال؛ من الجهد والطاقة، وهي بذل الوسع في طلب الأمر، ولا يقال إلا فيما فيه مشقة، وفي التنزيل: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** ﴾ [التوبة:99]؛ أي طاقتهم ووسعهم[4].

**ب– اصطلاحا:** الاجتهاد هو "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي"[1].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج472/2

[2] ينظر: ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج124/2

[3] المناوي، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب،القاهرة، عبد الخالق ثروت، ط1410،1هـ/1990م، ص173.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج135/3، وابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج486/1

ويمكن معرفة العلاقة الوطيدة بين مصطلح الاختيار الفقهي والاجتهاد، حيث إن الفقيه لا يُتصور منه الخلو عن اجتهاد به يتمكن من معرفة مُجملة بالأقوال ومخارجها، وأيّها الأشهر أو الأقرب للصّواب حتى يختاره من بينها، وإلا كان مُقلدا عامّيا لا يجوز له الاختيار بموجب التّشهّي.

**رابعا: لفظ "التخريج"**

**أ- تعريفه لغة:** التخريج في اللغة مصدر الفعل الرباعي"خرّج"، وهو بذلك يفيد التعدية، يقال: خرّجته تخريجا، أما الإخراج، فهو مصدر الفعل الرباعي"أخرج" المزيد بالهمزة، فيقال فيه: أخرجه إخراجا، ولا يقال: تخريجا ولا خروجا، قال في مقاييس اللغة: الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما؛ فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين[2]، ونلاحظ أن بين المعنيين ارتباطا، فنفاذ الشيء يعني خروجه وظهوره، كما أن اختلاف اللونين يعني تمايزهما وانفصالهما.

**ب- اصطلاحا:** تعددت تعريفات العلماء للتخريج تبعا للفنّ الذي يدرسونه، ومن بينها:

التخريج: هو: "نقل حكم مسألة عن الإمام إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[3].

وقيل: "هو العلم الذي يبحث عن علل أومآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أولبيان حكم ما لم يَرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أوأصولهم"[4].

ومن خلال التعريف نلحظ أن التخريج الأصولي نوع متفرع عن علم أصول الفقه، الذي به يتمكن الفقيه من القياس على أصول إمام مذهبه لاستنباط حكم مسألة، أوالبحث عن أصول إمامه ضمن فروع الفقه المختلفة، أوغير ذلك من أنواع التخريج، وهذا داخل ضمن عمل المجتهد.

---

[1] الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني-السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، ج286/3.

[2] ينظر، ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج175/2

[3] ينظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ج946/2.ومحمود النجيري، الاختيار الفقهي، مرجع سابق،ص34-35،

[4] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد – الرياض، د/ط، 1414هـ، ص20.

أمّا الاختيار الفقهيّ؛ فهو ميل الفقيه لأحد الأقوال الواردة في المسألة داخل المذهب أوخارجه.

**خامسا: لفظ "الانفراد"**

**أ- تعريفه لغة:** الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وُحدة، ومن ذلك: الفرد وهو الوتر. والفارد والفرد: الثور المنفرد، وظبية فارد: انقطعت عن القطيع، وكذلك السدرة الفاردة[1].

**ب- اصطلاحا:** استعمل الفقهاء الانفراد بمعناه اللغوي كثيرا في أبواب الفقه، كما أن لكل إمام مذهب مفردات اختص بها دون غيره من الأئمة، وعليه يمكن **تعريف الانفراد** بأنه: قول الإمام قولا في مسألة فقهية خلافية قولا لم يسبقه إليه أحد[2].

ومن خلال التعريف السابق يمكن استنتاج العلاقة بين الاختيار الفقهي والانفراد، أنّ صاحب الاختيار الفقهيّ يعتمد في اختياره على أقوال سابقة، أما المنفرد بالقول؛ فليس له من سبقه إليه.

**الفرع الثاني: منهج ابن عبد السّلام الهوّاري في اختياراته**

ونشير هنا إلى منهجه وطريقته في الاستدلال، ثم إلى الصّيغ والعبارات التي استقينا منها اختياراته الفقهية، وذلك قدر الإمكان، إذ نحن مُقيّدون بكتاب واحد فقط ضمن سفر ضخم.

**أولا: منهجه في الاستدلال**

لا شكّ أن اشتمال الكتاب على الأدلة المتنوعة في تقرير المسائل، يُعد من الميزات التي ترفع من قيمة الكتاب العلمية، وتكون خير محفّز على عناية أهل العلم به والإقبال عليه، وشرح القاضي مُحَمَّد ابن عبد السلام الهوّاري على مختصر ابن الحاجب الفرعي ليس خلوا من ذلك، بل تضمّن أدلة متنوعة، نقلية وعقليّة، منها الصّريح ومنها ما يُفهم بالتلميح والإشارة، ومن أدلته:

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج363/3، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج500/4

[2] ينظر: موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري، كتاب الصيام والاعتكاف جمعا ودراسة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية(الماجستير)،1434هـ/14350،ص44.

## 1- القرآن الكريم

استدلاله على وجوب النية في الوضوء، وهو المشهور، بالعمومات الواردة في القرآن حيث قال:"...المشهور وجوبها، وروي عن مالك عدم الوجوب، والعمومات الدالة على وجوب النية للعبادات، تتناول هذه الصور؛ كقوله تعالى: ﴿**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ**﴾ [الزمر:2]، وقوله: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:5]، وقوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...**﴾ [المائدة: من الآية:6]"[1].

## 2- السُّنّة النبوية

ومن السنة استدلاله على وجوب النية بعمومات القرآن الواردة في العبادات، ومن أمثلة ذلك قوله: "...على ماجرت به عادة الأئمة في الاستدلال، وأمشى في المحلّ قوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات...**»"[2].

## 3- القياس

وأمثلته كثيرة جدّا، منها قوله عند شرحه لتطهير النجاسة بغير الماء:"(...وقيل: وبنحو الخَلّ)، يعني: وبنحو الخلّ من المائعات، وهو الأقيس للاتفاق على عدم اشتراط النية، وذلك يدل على معقولية المعنى، وعدم التعبُّد به، والله أعلم"[3].

## 4- الاستحسان

ومن أمثلته وهو يتكلم عن انتقاض الطهارة بمس العضو:" ومن فوق حائل: ثالثها إن كان خفيفا

---

[1] ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، مرجع سابق، ص83

[2] ابن عبد السلام، المرجع السابق، ص83 .

* أخرجه البخاري، ومسلم

[3] ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، المرجع السابق،ص60، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: 1، 3/1.

نقض...وظاهر لفظ الحديث السُّقوط...والاستحسان القول الثالث"[1].

**ثانيا: الصيغ التي اعتمدها القاضي ابن عبد السلام في اختياراته**

عند البحث عن اختيارات القاضي ابن عبد السلام الهواري في باب الوضوء والتيمم من كتاب الطهارة، ضمن شرحه على مختصر الإمام ابن الحاجب الفقهي، ألفيناه قد استعمل كغيره صيغا كثيرة، منها الصريح ومنها غير الصريح، رأينا أن نقسمها إلى مجموعتين كما يلي:

**1- ما كان صريحا أوْ في حُكمه:** والعبارات الدالة على ذلك كثيرة جدا منها:

**أ- وهو بيّن:** ومن أمثلته عند شرحه: (وعن يسير عموم الدم): يدخل فيه ما كان من الدماء منفصلا عن جسد الإنسان، أوما وصل إليه من خارج، وكذا هو ظاهر المذهب، على أن بعض الشيوخ رأى غَسل ما وصل إلى الإنسان من خارج وإن قلّ، **وهو بيّن**..."[2].

**ب- وهو كذلك:** ومثالها في شرحه (وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر):... ولم يحتاجوا مع ذلك إلى قيد النّدور، **وهو كذلك**[3].

**ج- الأظهر عندي:** ومن أمثلتها قوله: في نفس السياق السابق -فائدة حسنة-: (ومما يُنظر فيه في هذا الفصل، أنه إذا قيل: إن كل عضو يطهر بانفراده-وهو **الأظهر عندي**- ولعلّ لبيانه موضعا آخر هو أولى من هذا الموضع...)[4].

**د- الظاهر:** وهي أكثر الصيغ الواردة عنه، كقوله في الكلام عن ماء حياض الدواب وما يتعلق به:

( وكذلك ينبغي أن يُنظر: هل يتحقق من المذهب اشتراط اليسارة في كراهته، أو لا ؟، فإن ثبت اشتراطها، فهل تنتفي الكراهة بتكثيره بماء أوضية أُخر؟ وهو **الظاهر**، أو لا تنتفي؟ وإذا زالت الكراهة

---

[1] ابن عبد السلام، االمرجع نفسه، ص126

[2] المرجع نفسه، ج49/1

[3] المرجع نفسه، ج52/1

[4] المرجع نفسه، ج15/1

عن هذا الكثير، ثم فُرّق حتى كان في جزء منه يسيرا، هل تعود الكراهة أو لا ؟ والظاهر أنها لا تعود؛ لزوالها، ولا موجب لعَودها...)[1].

**هـ–الأقرب**: ومثاله وهو يشرح حدّ الرعاف:(وفي اليسير والكثير طريقان)...**والأقرب** في هذا وأمثاله جمع هذه الطرق، فيقال: هل يُرجع في يسارة الدم إلى العادة أوْ لا ؟[2].

**و–الأشبه**: ومن أمثلتها:(...و**الأشبه** أن حقيقة أفسدها دالة على الامتناع؛ لأجل التنجّس هنا، وعلى البطلان في العبادة، وعلى تحريم البيع ووجوب فسخه...)[3].

**2– ما دل بمفهومه أومن خلال السياق**: كتضعيفه لبعض الأقوال أوْ استبعادها، ومنها:

**أ– وفيه نظر**: وهي من الصيغ التي يُفهم منها اختيار ما يُقابل ذلك القول، ومن أمثلته قوله في سياق الكلام عن الماء إذا خولط بغيره فتغير لونه أوطعمه أوريحه: (... ويحتمل أن يُقال في التراب والملح: لا يُحتاج إلى هذا فيهما؛ لأنهما عند من يرى تأثيرهما في الماء، يدخلان في عموم كلامه في هذا القسم، ومن لا يرى ذلك، هما عنده داخلان في القسم الأول، **وفيه نظر**)[4].

**ب– بعيد، وهو بعيد**: وهي من الصيغ التي يُفهم منها تضعيف قول والميل إلى غيره، ومن أمثلة ذلك عند الكلام عن نجاسة بعض الألبسة، وطهارة سؤر الجنب والحائض:( ...وأما استثناؤه سؤر الجنب والحائض مما يحاذي الفرج **فبعيد**؛ إذ لا يخرج إلا ما يُتوهّم دخوله عند الإطلاق...)[5].

**ج– وهو أجرى على القواعد**: ومن أمثلتها حين الكلام عن القيح والصديد: (وهذا الثاني أجرى على القواعد المألوفة في الفقه)[6].

---

[1] ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، مرجع سابق،ج1/14-15

[2] المرجع نفسه،ج1/51

[3] المصدر نفسه،ج1/18

[4] المرجع نفسه،ج1/19-20

[5] المرجع نفسه،ج1/38

[6] المرجع نفسه،ج1/50

**د–والقياس، وهو الأقيس، ومقتضى القياس، والاستحسان...**: وهي صيغ كثيرة تركنا التمثيل لها خشية الإطالة، ويمكن الرجوع إليها في الكتاب:(ج1/140،126،120،60).

**و–ومقتضى النظر، والنظر يقتضي**: ومن أمثلته عند شرح قول ابن الحاجب:(والمذي والودي نجس)، اختلفت الأحاديث في غَسل عائشة له، أو فركها خاصة، **ومقتضى النظر** أن الغَسل يكون لما هو أعمّ من النجاسة، أو يكون للتنظيف، لأن أثر المنيّ مما يُستقبح النظر إليه...)[1].

[1] ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، مرجع سابق، ج1/35-37.

# المبحث الثاني: من اختيارات القاضي ابن عبد السلام الهواري المالكي في الوضوء والتيمم

في هذا القسم التطبيقي نتناول بعض الاختيارات الفقهية للقاضي مُحَمَّد بن عبد السلام الهوّاري التونسي في الوضوء والتيمّم؛ وذلك من خلال شرحه النفيس الموسوم بـــــــــــــ: "**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**".

وقد جاء في مطلبين، وتحت كل مطلب فروع:

**المطلب الأول: اختياراته الفقهية فيما يتعلق بالوضوء**

**المطلب الثاني: اختياراته الفقهية فيما يتعلق بالتيمم**

# المبحث الثاني: من اختيارات القاضي ابن عبد السّلام الهوّاري المالكيّ في الطّهارة

في هذا المبحث سيتمّ الكشف عن بعض اختيارات ابن عبد السّلام الهوّاري في كتاب الطهارة ضمن شرحه لمختصر ابن الحاجب الفقهيّ الموسوم بـ"تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب"، وقد كان ذلك في مطلبين، وتحت كلّ مطلب ثلاثة فروع:

## المطلب الأول: من اختيارات القاضي ابن عبد السلام الهوّاري المالكي في الوضوء

في هذا المطلب تناولنا بعض الاختيارات الفقهية في باب الوضوء، للقاضي مُحَمَّد بن عبد السلام الهوّاري المالكي، مع مقارنتها بما اشتهر من مذاهب الأئمة الأربعة:

### الفرع الأول: حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء

#### أولا: تصوير المسألة

أمر الله عزوجل بالطهارة لكل صلاة؛ وجعل الوضوء هو الأصل فيها، قال تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[المائدة: 6]، وبين الرسول ﷺ ذلك عمليا، فبدأه مرتبا كما في الآية الكريمة، ومن هنا اتفق الفقهاء على مشروعية الترتيب بين أعضاء الوضوء، ولكنهم اختلفوا في حكمه هل يجب أولا؟

#### ثانيا: نص المسألة من "جامع الأمهات" وشرح القاضي ابن عبد السلام واختياره

قال **ابن الحاجب**: "السُّنن ستٌّ...السّادسة: أن يُرتب على الأشهر، وقال: ما أدري ما وُجوبه، وثالثها: واجب مع الذّكر".

قال **ابن عبد السّلام الهوّاري** في شرحها:" يعني أن المشهور المقابل للأشهر وجوب الترتيب؛ لجريان ذكر الوجوب فيهما، وإلا فما كان يفهم منه إلا سقوطه مطلقاً، وفيه قول آخر بالاستحباب، **وأنا أميل فيه إلى الوجوب**؛ لحجج مذكورة في المطولات"[1].

في هذه المسألة نص الإمام ابن الحاجب على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سُنّة على الأشهر عند المالكية، وإن كان هناك قول آخر بالوجوب يقابل الأشهر في المذهب، وهو ما مال إليه القاضي ابن عبد السلام الهوّاري واختاره عند توضيحه لنصّ الإمام ابن الحاجب.

**ثالثا: سبب الخلاف في المسألة**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء لأمرين[2]:

**الأول**: الاشتراك الذي في واو العطف، فقد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المرتبة، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

**الثاني**: اختلافهم في أفعال النبي ﷺ هل هي على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة.

**رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى أن الترتيب سنة، ومنهم من قال بوجوبه، وفيما يلي نسبة كل قول لقائله:

[1] ينظر: ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تح: عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني، ط1، 1440هـ/2018م، ج107/1.

[2] ينظر: ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة– لا.ط، 1425هـ/2004م، ج23/1.

**القول الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة**

وهو المشهور عند المالكية[1]، والمذهب عند الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]، كما روي عن علي وابن مسعود من الصحابة، وعن الحسن وعطاء والزُّهري والأوزاعي، وغيرهم[5].

**القول الثاني: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب**

وهو قول عند بعض المالكية[6]، ومال إليه ابن عبد السلام الهوّاري، وهو مذهب الشافعي[1]، وهو الصحيح عند الحنابلة[2]، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم[3].

---

[1] ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، ص121-122، والخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، لا.ط، دت، ج135/1، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3،1412هـ/1993م، ج250/1، والقاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م، ج43/1.

[2] ينظر: الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ج451/2، والسرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة –بيروت- لبنان، لا.ط، 1414هـ/1993م، ج56/1، وابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر - بيروت)، ط2، 1966/1386، ج156/1.

[3] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، لا.ط، لا.ت، ج443/1.

[4] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، المغني، تح: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية-، ط3، 1417هـ/1997م، ج190/1.

[5] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج444/1، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج190/1.

[6] ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح، مرجع سابق، ج121/1، والخرشي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج250/1، والقاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م، ج43/1.

**خامسا: الأدلة والمناقشة**

استدل أصحاب كل قول بجملة من الأدلة نذكر أهم كل منها فيما يلي:

**أ-أدلة القائلين بأن الترتيب سنة في الوضوء**

استدل القائلون بأن الترتيب بين فرائض الوضوء سنة، بأدلة من أهمها:

**1- من القرآن**

قوله تعالى:﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة : 6].

**وجه الدلالة من الآية؛** أن الله تعالى عدل عن أحرف الترتيب، وهي الفاء وثُمّ، إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وذلك ما يدل على أن الترتيب ليس بواجب[4].

وقد أفاض بعض الأئمة كابن عبد البر المالكي في التمهيد[5]، في بيان ذلك المعنى اللغوي من القرآن؛ وأن الواو لا تقتضي وجوب الترتيب، بل مطلق الجمع، كما في قوله عزوجل: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:196]، وقوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: 43]؛ فإنه يجوز

---

[1] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج443/1، والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج -جدة- ط1، 1421هـ/2000م، ج135/1.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج189/1-190، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ/1995م، ج298/1.

[3] ينظر: العمراني، المرجع السابق نفسه، ج135/1.

[4] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط1، 1994م، ج278/1، ومُحَمَّد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج1/ص135.

[5] ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن -، ط1، 1439هـ/2017م، ج81/1.

عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج، كما يجوز لمن وجبت عليه الصلاة والزكاة أن يزكي ثم يصلي، وهو ما يدل على عدم وجوب الترتيب بالواو، وذلك النّسق بعينه موجود في آية الوضوء.

### 2- من الأثر

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن عدد من الصحابة، ومنها:

- عن علي ﷺ أنه قال: **(ما أبالي إذا أتممت وُضوئي بأيّ أعضائي بدأت)**[1].

- وعن ابن عباس ﷺ قال: **(لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين)**[2].

- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: «**لا بأس**»[3].

قالوا: فالمتأمل في هذه الآثار يجد أنها تفيد عدم وجوب الترتيب في الوضوء، خاصة مع صحبة علي ﷺ لرسول الله ﷺ طول عمره، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، وكذلك الحبر عبد الله بن عباس، و كذلك عبد الله بن مسعود ﷺ.

### 3- من المعقول

استدلوا بالقياس على العضو الواحد؛ بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة من غير ترتيب، فأولى ألا يكون الترتيب مطلوبا بين الأعضاء على جهة الوجوب[4].

**ونوقش** استدلالهم بأثر ابن مسعود ﷺ؛ أن الإمام الشافعي رحمه الله لا يقول بوجوب الترتيب بين الميامن والمياسر؛ فلا حجة فيه على الشافعي[1].

---

[1] رواه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، السنن، تح وتع: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان–، ط1، 1424هـ/ 2004م، باب ما روي في جواز غسل اليد اليمنى على اليسرى، ج153/1.

[2] المرجع نفسه،ج153/1، وقال بعده: هذا مرسل لا يثبت.

[3] المرجع نفسه، ج154/1، وقال بعده: صحيح.

[4] ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج279/1.

**ب–أدلة القائلين بأن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض**

استدل القائلون بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء بأدلة من الأثر والنظر، ومنها:

**1– من القرآن**

**قوله تعالى:﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾** [المائدة:6].

**وجه الدلالة من الآية:** أن الفاء الواردة في الآية تفيد الترتيب والتعقيب؛ فبدأ الله بالوجه ثم اليد والرأس أقرب إلى الوجه من اليد، فقطع النظير عن نظيره، وذلك ما يدل على قصد إيجاب الترتيب من الشارع؛ حيث أدخل الممسوح بين المغسولات، كما أن العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة؛ وهي هنا الترتيب[2].

**ونوقش ذلك:** بأن الرجلين أيضا ممسوحتان على قراءة الخفض؛ فلا فصل بين المتناسبات كما زعمتم، كما في المسح على الخفين[3].

**2– من السنة**

–استدلوا بالسنة الفعلية للرسول ﷺ؛ فقالوا بأن السنة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته؛ في مرة ومرتين وثلاث، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، فدل على وجوبه[4].

---

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج279/1.

[2] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق،ج444/1–445، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج190/1، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج280/1.

[3] ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج280/1.

[4] ينظر: النووي، المجموع، المرجع السابق، ج445/1–446، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج190/1.

-كما استدلوا بقوله ﷺ: « **نبدأ بما بدأ الله به**»[1]، وهو وإن كان سياقه قد ورد في الحج، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا وجب البداءة بالوجه تعين الترتيب.

-وكذلك استدلوا بما ورد في حديث طويل[2]، وفيه جاء الوضوء مرتبا بحرف العطف(ثم)، حين الانتقال من عضو لآخر، وهي تدل على الترتيب.

-ونوقش استدلالهم بفعل الرسول ﷺ، أنه لا يدل بمجرده على الوجوب، وإنما يدل على الندب.

- وردوا على ذلك أنه قد ورد الأمر مع الفعل في أحاديث صحيحة أخرى؛ كما أن فعله كان لبيان المأمور به في القرآن وهو من قَبيل الواجب لا المندوب[3].

### 3- من المعقول

- اجتجوا من القياس بأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها، يرتبط بعضها ببعض؛ فوجب ترتيبها كالصلاة والحج[4].

- وقالوا: إن الرسول ﷺ لم يُنقل عنه الوضوء إلا مُرتبا، ولو جاز عدم الترتيب؛ لفعله ولو مرة.

**-ونوقش بأن**: أن قياس الوضوء على الصلاة قياس مع الفارق؛ فالصلاة مقصد والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل؛ فلا يلزم الإلحاق، وأن المصلي يناجي ربه؛ فيُشبّه بقارع باب على ربه لمناجاته؛ فكان الواجب أن يقف بين يديه ولا يستفتح أمره بالجلوس ويُثنّي بالركوع[1].

---

[1] رواه مالك في الموطأ، باب البدإ بالصفا في السعي (372/1)، وأبو داود في سننه، باب صفة حجة النبي ﷺ (283/3)، والترمذي في سننه، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (204/3)، وابن ماجة في سننه، باب حجة رسول الله ﷺ (258/4)، وصححه الشيخ الأرنؤوط.

[2] يشير إلى حديث: « **ما منكم رجل يقرب وضوءه**...»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة(570/1).

[3] ينظر:

[4] ينظر: النووي، المجموع، المرجع السابق، ج446/1، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج190/1، والحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج250/1.

– وبأن أفعال الرسول ﷺ الأصل فيها الندب.

**سادسا: الترجيح**

بعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة الترتيب بين أعضاء الوضوء وذكر بعض ما استدل به كل فريق وما حشد من أدلة، يجد طالب العلم معها صعوبة في الجزم بالأقوى منها، غير أننا نميل إلى اختيار القول بأن الترتيب سنة كما هو المشهور؛ وإن كان ذلك لا يعني تعمُّد مخالفة الترتيب الوارد في القرآن، والذي يعضده ملازمة النبي ﷺ له، والله تعالى أعلم.

**الفرع الثاني: في حكم تخليل اللحية الكثيفة**

من بين مسائل الطهارة التي اختلفت فيها كلمة الفقهاء، تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وهو ما نكشف عنه بالبحث هنا، مع بيان ما اختاره القاضي ابن عبد السلام الهواري فيها عند شرحه لمتن الإمام ابن الحاجب الفقهي.

**أولا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع**

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه في الوضوء، وإيصال الماء إلى البشرة إن كانت عليها لحية تظهر من خلالها، أما إن كانت كثيفة لا تظهر من خلالها، فهل يجب تخليلها وإدخال الماء فيها ليصل إلى ما تحتها أو لا يجب ذلك؟

**ثانيا: نص المسألة عن ابن الحاجب مع شرح ابن عبد السلام واختياره**

قال ابن الحاجب: "ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل: وكثيفه...".

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج280/1.

قال ابن عبد السلام الهوّاري شارحا: "وقوله: (**ويجب تخليل خفيف الشعر**)، يعني: وإيصال الماء إلى البشرة، وإنما سكت عنه؛ لأنه يتكلم عن غسل الوجه، وحقيقة الغسل عنده مستلزمة لذلك، والله أعلم...وقوله :(وقيل وكثيفه)، **وهو الأظهر عندي**، بالقياس على المشهور في الغُسل"[1].

وفي شرح ابن عبد السّلام الهوّاري يتجلّى لنا اختياره وجوب تخليل اللحية الكثيفة عنده، وبذلك يكون قد خالف المشهور في المذهب، وإن لم يذكر تعليلا لاختياره كما هو الغالب، ربما للاختصار.

**ثالثا: سبب الخلاف**

يرجع سبب اختلاف العلماء في تخليل اللحية الكثّة في الوضوء، إلى خفاء تناول اسم الوجه لهذا الموضع، وهو ما يظهر من اللحية فيغطي البشرة ويحجبها، فهل تكون العبرة بالباطن أوبالظاهر؟ وكذلك اختلافهم في صحّة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية[2].

**رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة**

انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة فمنهم من رأى استحباب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وهم الجمهور، ومن الأئمة من رأى وجوبه، ومنهم القاضي ابن عبد السلام، بينما ذهب البعض إلى كراهته، وفيما يلى بيان ذلك.

**القول الأول: لا يجب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء**

وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وإن اختلفوا بعد ذلك في التعبير عنه وفق مصطلحاتهم؛ أنّه من السّنن أو المباحات أو المكروهات.

---

[1] ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، مرجع سابق، ج97/1

[2] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج18/1.

[3] ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، ج23/1، ومُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ/1970م.

**القول الثاني: أن اللّحية الكثّة لا تُخلّل وأنّ ذلك مكروه**

وهي رواية عن الإمام مالك وشيخه ربيعة؛ وذلك لما فيه من التعمّق[4].

**القول الثالث: يجب تخليل اللّحية في الوضوء خفيفة كانت أو كثيفة**

وهذا القول في الحقيقة مقابل للاتجاه الأول الذي لا يرى الوجوب؛ وهو رواية عن الإمام مالك وبعض أتباعه، كابن عبد الحكم وابن عبد السلام[5]، والمزني من أصحاب الشافعي[6]، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأنس، وابن أبي ليلى، وعطاء بن السائب وأبي ثور[7].

**خامسا: الأدلة والمناقشة**

نستعرض فيما يلي أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

**أ-أدلة من لا يرى وجوب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء**

ذهب الجمهور من الأئمة الأربعة ومن وافقهم، إلى عدم وجوب تخليل اللحية الكثّة في الوضوء، واختلفت عبارتهم في جعلها من السنن، أو الآداب، أو أنها مكروه ، واستدلوا بأدلة منها:

---

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1/255، وخليل الجندي، التوضيح، مرجع سابق، ج1/110، والحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص189.

[2] العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، مرجع سابق، ج1/116، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج1/374.

[3] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج1/148، والبهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1993، ج1/47

[4] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج1/93.

[5] ينظر: خليل الجندي، التوضيح، مرجع سابق، ج1/110، وابن رشد القرطبي، أبو الوليد مُحَّد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: مُحَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان- ط2، 1408هـ/1988م، ج1/93.

[6] ينظر: العمراني الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج1/116.

[7] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج1/148-149.

**1- من القرآن**

قوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة:6].

**وجه الدلالة من الآية:** هو أن اسم الوجه يتناول ما تقع به المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة؛ فلا يتناوله الاسم، وإذا لم يتناوله الاسم لم يتعلق به الحكم، وكذلك فإن الله أمر بالغَسل، ولم يذكر بالتخليل[1].

وعلى هذا الأساس وهو انطلاق مسمى الوجه على ما تحصل به المواجهة، فاللحية التي غطت البشرة من تحتها، يجب غسل ما ظهر منها لا ما بطن، وإنما يستحب ذلك للمبالغة فقط.

**2- من الأثر**

كما استدلوا ببعض الأحاديث والآثار، نقتصر على بعضها فيما يلي:

- وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ :(**توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ...ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**)[2].

**ووجه الدلالة منه:** أن النبي ﷺ كان كثيف اللحية، وغسل وجهه مرة واحدة، والمرة الواحدة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف من البشرة[3].

- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: "**هكذا أمرني ربي**"[1].

---

[1] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج291/1، والقاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999/1420م، ج118/1، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج109/1-110، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج78/1.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حديث رقم: 140، 65/1.

[3] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص291، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج456/1.

كما رويت أخبار أُخر عن عدد من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي، وأبي الدرداء، وعمار بن ياسر، وغيرهم، ليس فيها تخليل اللحية، وأخرى ورد فيها التخليل[2].

**ووجه الدلالة منها:** أن هذه الآثار حكاية أفعال عن رسول الله ﷺ، وأفعاله تدل على الندب لا على الوجوب، وليست صريحة، وبعضها ضعيف لا يصح.

### 3- من المعقول

كما كانت لهم كثير من الاعتبارات، استدلوا بها على عدم وجوب تخليل اللحية منها:

- أنه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين، وأقرب منه مسح الرأس لما تعسر انتقل إلى الشعر من غير تغيير[3].

- وأن إيجاب تخليل اللحية من التعمق في الدين، فيما نقل عن الإمام مالك رحمه الله، ولئلا يُظن أن ذلك مشروع[4].

### ب- أدلة القائلين بكراهة تخليل اللحية الكثيفة

استدل من رأى كراهة تخليل اللحية الكثّة في الوضوء، بعدم صحة الأخبار الواردة في ذلك، وأن ما ورد في الصحيح من وصف وضوء النبي ﷺ ليس فيه تخليل اللحية، وذلك دليل على عدم ثبوت ذلك الحكم، وقد سُئل عنه الإمام مالك فعابه، وكذلك الإمام أحمد حكم على أخبارها بالضعف[1].

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية،(ج101/1)، تح: شعيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، وقال محققه: حسن لغيره، دون الزيادة الأخيرة.

[2] ينظر: الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-، ط1، 1415هـ/1994م، ج426/2، وابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر -بيروت- لا.ط، لا.ت، ج281/1

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1/ص118، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ،ج3/1.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق:ج19/1.

**ونوقش:** أنه قد صح عن النبي ﷺ الأمر بالتخليل في الغسل للشعر باتفاق، ويقاس عليه تخليل اللحية في الوضوء على سبيل الندب؛ للمبالغة في التنظيف، ولا معنى لكراهته.

**ج- أدلة القائلين بوجوب تخليل اللحية الكثيفة**

وهي روايات عن بعض أئمة المذاهب كالإمام مالك وبعض أتباعه كابن الحكم و القاضي ابن عبد السلام الهواري، والمزني صاحب الشافعي، وغيرهم، ومن أدلتهم على ذلك:

**1- من الأثر**

ما روي عن بعض الصحابة وغيرهم من تخليل اللحية؛ ومنهم ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأنس، وابن أبي ليلى، وعطاء[2].

- عن أنس، أن النبي -ﷺ- كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء؛ فأدخله تحت حنكه، وخلل به لحيته، وقال: "**هكذا أمرني ربي عز وجل**"[3].

-وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد، لأن النبي -ﷺ- كان يخلل لحيته[4].

فهذه الآثار وغيرها، يظهر من خلالها الأمر بتخليل اللحية في الوضوء، ونسبة ذلك للشارع، وأن من تعمد تركه فعليه الإعادة، وذلك ما يدل على فرضيته عندهم.

---

[1] ينظر: ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب- 1387هـ، ج121/20، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل أبي داود، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ/1999م، باب: استقبال القبلة بالبول، ص13.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج148/1.

[3] رواه أبو داود في سننه، تح: شعيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، (1/ 101)، وقال محققه: حسن لغيره.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر- ط2، 1395هـ/1975م كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ج46/1، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

**2- من المعقول**

استدلوا على وجوب تخليل اللحية الكثيفة بالقياس من جهات عدة، ومنها:

- قياس وجوب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء وإيصال الماء إلى البشرة على اللحية الخفيفة، وعلى وجوبه فيهما في الغسل[1].

-كما قاسوا ذلك على وجوب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الرأس والحاجبين والشارب، لأن الخطاب متناول له بالأصالة ولغيره بالرخصة والأصل عدمها[2].

**ونوقش ذلك:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأمر بالغَسل في الوضوء مبني على التخفيف؛ لذلك جاز فيه المسح على بعض الأعضاء كالرأس والخفين، بخلاف الغسل من الجنابة، فالمطلوب فيه المبالغة[3].

**سادسا-الترجيح**

بعد استعراض أهم ما استدل به كل فريق من الفقهاء؛ فإن القول بأن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء مستحب، هو القول الوسط الذي يجتمع عنده الأثر والنظر وقواعد الشريعة، لا سيما وأنه رأي أغلب الأئمة، والله تعالى أعلم.

**الفرع الثالث: في انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور أولا؟**

من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها، انتقاض الطهارة الصغرى لمن أكل لحم جزور؛ وهي الناقة أو الجمل، وذلك ما نتعرض له في المسألة التالية:

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج130/1.
[2] ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج254/1.
[3] ينظر: خليل الجندي، التوضيح، مرجع سابق، ج110/1.

**أولا: تصوير المسألة**

للوضوء نواقض متفق عليها؛ كالخارج من السبيلين، من بول أوغائط، ومنها ما أُختلف في نقضه للوضوء من غير الخارج من أحد السبيلين؛ كأكل لحم الجزور؛ فمنهم من أوجب منه إعادة الوضوء، ومنهم من لم يرَه ناقضا.

**ثانيا: نص المسألة من"جامع الأمهات" وشرح ابن عبد السلام المتضمن اختياره**

قال ابن الحاجب: "ولا يجب (أي الوضوء) بقيء، ولا بحجامة، ولا لحم إبل".

قال **ابن عبد السلام الهوّاري** شارحا: "لما تكلّم على نواقض الوضوء في المذهب وفاقاً وخلافاً، انتقل إلى التنبيه على أمور خالف فيها بعض العلماء خارج المذهب، فقال: **(ولا يجب بقيء، ولا بحجامة)** يعني: خلافاً للحنفية، **(ولا بلحم إبل)**، يعني: خلافاً للحنابلة، **ومذهبهم أظهر في ذلك؛** لثبوت السنة فيه..." [1].

ومن خلال شرح القاضي ابن عبد السلام، يتبين لنا جليّا اختياره نقضَ الوضوء بالأكل من لحم الإبل، واستظهاره؛ مستندا في ذلك على ما ثبت عنده في السُّنة، ومُرجّحا له على ما اشتهر في مذهبه المالكي، ومستندا في ذلك على ظاهر ما ورد في السنة من الأمر بالوضوء.

**ثالثا: سبب الخلاف في المسألة**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف الآثار الواردة عن الرسول ﷺ في الأمر بالوضوء لمن أكل من لحم جزور، أو مما مسّت النار، وتعارضها عندهم، وهل النسخ عامّ أو لا؟

**رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة**

اختلف الفقهاء في القول بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور وعدمه إلى مذهبين:

[1] ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب، مرجع سابق، ج1/130-131

**القول الأول: لا يجب الوضوء مما مست النار ولا من أكل لحم الجزور**

وهو المشهور عند المالكية[1]، والمذهب عند الحنفية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4].

**القول الثاني: وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة**

وهو اختيار القاضي ابن عبد السلام الهوّاري، وقول الشافعي في القديم[5]، والمشهور عند الحنابلة[6]، ومذهب الظاهرية[7].

**خامسا: الأدلة والمناقشة**

استدل الجمهور القائلون بعدم انتقاض الطهارة مما مست النار؛ ومنه أكل لحم الجزور، بجملة من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، وبآثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، ومنها :

**1- من السنة**

وفي ذلك أحاديث وآثار مرفوعة تدل على ترك الوضوء مما مست النار من اللحم، ومنها:

- عن ابن عباس ﷺ، « **أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ**[8]» .

---

[1] ينظر: خليل، التوضيح، مرجع سابق،ص287، والحطاب مواهب الجليل، مرع سابق، ج483/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ 204.

[2] السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة -بيروت- لا.ط، 1414هـ/1993م، ج79/1-80، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج32/1.

[3] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق،ج57/2، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج205/1.

[4] ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج54/2، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج250/1.

[5] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج66/2، ورجحه النووي.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج250/1، والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج216/1

[7] ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج241/1.

[8] رواه مالك في الموطإ، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، (ج65/1)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار (134/1)، تح: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي، وقالا فيه: حديث صحيح.

-وعن جابر ﷺ أنه قال: «**كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيّرت النار**[1]».

**ووجه الدلالة منها:** أنها صريحة في ترك الرسول ﷺ الوضوء مما مست النار، من لحم الشاة وغيره؛ فدل على عدم ووجوب الوضوء منه، وأنه منسوخ، أو محمول على نظافة الفم واليد.

**ونوقش ذلك:** أن صلاته من غير إعادة الوضوء بعد أكله من كتف الشاة، ليس لكونه مما مست النار، بل لكونه ليس لحم جزور، فلا حجة فيه؛ لكونه غير داخل في ذلك.

**2- من الأثر**

- هدي الخلفاء الراشدين المهديّين على ترك الوضوء مما مسّت النّار، وقد أُمرنا بالاقتداء بهم، وكانوا لا يخصُّون لحم جَزور من غيره؛ فَدلّ على الرخصة بترك الوضوء المأمور به ونسخه[2].

ومما نقل عنهم في ذلك من الآثار:

- عن الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ[3].

وفي هذا الأثر وغيره عن أبي بكر الصديق ﷺ ترك الوضوء مما مست النار من غير تفريق بين لحم جزور وغيره من اللحم[4].

---

[1] رواه أبوداود في سننه، مضى تخريجه، وقال محققاه: صحيح.

[2] ينظر: ابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبي حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حني، دار طيبة -الرياض- السعودية، ط1، 1405هـ/1985م، ج225/1.

[3] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج111/3- 112، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج80/1.

[4] ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج235/1.

**ونوقش ذلك**: بما سبق من أن انتقاض الوضوء من لحم الجزور ليس لكونه مما مست النار، فذلك متفق على ترك الوضوء منه، بل لكونه لحم جزور، أي أنه متعلق به دون غيره.

- وعن علي ﷺ أنه طَعم خبزا ولحما فقيل له: ألا تتوضأ ؟ فقال: "**الوضوء مما خرج، وليس مما دخل**"[1]، وكذلك ورد عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ.

**ووجه الدلالة**: أن هذا الفعل صريح في ترك الصحابة الطهارة بعد أكل اللحم، وذلك يدل على عدم انتقاضها من أيّ لحم[2].

**ونوقش**: أن الحديث موقوف على ابن عباس، وأنه لا أصل له، ولو صحّ وجب تقديم حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة؛ لصحتهما وخصوصيتهما في الباب[3].

**3- القياس**

- قالوا بأن لحم الإبل لحم كغيره من اللحم المأكول؛ فلا معنى لانتقاض الطهارة به دون غيره مما مست النار[4].

- وأن ذلك مما يكثر حدوثه، فالقول بانتقاض الطهارة منه فيه حرج شديد[5].

**ونوقش**: أن الشارع فرق بين لحم الإبل خصوصا؛ فأمر بالوضوء منه، دون لحم الشاة وغيرها، كما فرق بين الصلاة في مرابض الإبل؛ فنهى عنه، ورخص بالصلاة في مرابض الغنم، فلا يصح بذلك القياس، لاسيما إن قلنا أن الأمر تعبدي[1]، وأن ذلك لم يعد فيه حرج لندرته.

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار(244/1).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1/ص259، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج68/2.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج252/1.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج153/1، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج251/1.

[5] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج32/1.

**ب–أدلة أصحاب القول الثاني**

استدل القائلون بانتقاض الطهارة بأكل لحم الإبل، ووجوب الوضوء منه بأدلة منها:

**1– من السنة**

– عن جابر بن سمرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**"[2].

– وعن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله –ﷺ– عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "**توضّؤوا منها**"[3].

**ووجه الدلالة:** أن الأمر صريح من النبي ﷺ، وهو يفيد الوجوب؛ ولا قرينة تصرفه عنه؛ فالوضوء من أكل لحم الإبل واجب.

**ونوقش:** أن ذلك منسوخ بالأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه أكل لحما وخبزا، ولم يخص لحم جزور من غيره، وصلى ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه[4].

**ورد الموجبون للوضوء على ذلك:**

– أن نسخ ما مست النار إلا لحم الإبل، فهو غير منسوخ؛ لتأخره عنه أو مقارنته له، بدليل مجيئ السؤال عن لحوم الغنم والإبل في حديث واحد[5].

---

[1] ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1423/1هـ، ج184/3، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج130/1.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الابل، (حديث رقم: 360).

[3] رواه أبو داود في سننه، باب في الوضوء من لحوم الإبل،(ج132/1)، (حديث رقم:184)، والترمذي في سننه، باب الوضوء من لحم الإبل، (ج137/1)،(حديث رقم:181)، وابن ماجة، في السنن، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، (ج311/1) (حديث رقم:494) وحكم عليه الشيخان: شعيب الأرنؤوط وبشار عواد بالصحة.

[4] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج112/3.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج252/1.

– وأن النسخ يحتاج معه إلى إثبات المتأخر منهما، ولا يصار إليه إلا إذا لم يُمكن الجمع، وهو ممكن هنا بأن يحمل الأمر بالوضوء من لحم الجزور على الاستحباب[1].

**2– من الأثر**

– أن الخلاف قد نُقل عن الصدر الأول من الصحابة في الوضوء مما مست النار –ومنه لحم الإبل– وممن نقل عنهم ذلك من الصحابة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبوهريرة، وأنس بن مالك، وأبو طلحة، وعائشة، وأم حبيبة –رضي الله عنهم– وغيرهم كثير[2]، استدلالا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**توضؤوا مما مست النار**"[3].

**ووجه الدلالة:** أن هؤلاء الصحابة قد رأوا وجوب الوضوء مما مست النار، ولم يرد عنهم تفريق بين لحم ولحم، وهو ما يدل على انتقاض الطهارة بأكل لحم الجزور.

**ونوقش:** أن ذلك الجمع من الصحابة قد عارضهم مثلهم، وفيهم الخلفاء الأربعة بترك الوضوء مما مست النار؛ فدل على نسخه، أو استحبابه فقط، وحمل الوضوء فيه على نظافة اليدين والفم؛ لما فيه من الزهومة لا الوضوء الشرعي.

**وأجيب عنه:** أن الوضوء إذا ورد في لسان الشرع، يُحمل على المعنى الشرعي لا غيره[4].

---

[1] ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج184/3.

[2] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج90/3.

[3] أخرجه أحمد في المسند: (35/ 476)، (21598) عن أبي عامر، وهو عند مسلم، والنسائي من طريقين عن ابن شهاب الزهري.

[4] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، لا.ط، 1416هـ/1995م، ج21/ 264_265.

**سادسا: اختيار القاضي ابن عبد السلام ومستنده**

خصصنا الكلام عن اختيار القاضي ابن عبد السلام هنا؛ لأنه ذكر مستنده في ذلك، وقد وافق مذهب الحنابلة والظاهرية، وطائفة من أهل الحديث، منهم القاضي ابن العربي المالكي، وقد اختار ترجيح حديث الوضوء من لحوم الإبل خصوصا، وروى الحديث فقال: وفي الصحيح أن رجلاً قال:

« **يا رسول الله، أَتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم**[1]».

وهذا كله بعد تسليم سقوط الوضوء مما مست النار، لكن هذا الحديث خاص، والأحاديث المسقطة الناسخة عامة، والله أعلم ".

**سابعا: الترجيح**

بعد استعراض أهم ما استدل به كل فريق من الفقهاء القائلين بعدم انتقاض الطهارة بأكل لحوم الإبل، وهم الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار بعدهم، وحجتهم في ذلك أنه منسوخ أو محمول على نظافة اليدين والفم، أو أن الوضوء على جهة الاستحباب، يظهر أن المسألة مركبة من أمرين:

الأول: أن الأمر بالوضوء مما مسّت النار كان أَوّلا ثم رُخّص باستحباب الوضوء منه.

الثاني: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل هل هو داخل في الرخصة السابقة أوْ لا؟.

والذي عليه الجمهور ومنه المشهور عند المالكية، وهو استحباب الوضوء من أكل لحم الإبل وعدم انتقاض الطهارة به، هو الذي نميل إليه ونختاره في الترجيح، والله أعلم.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: باب الوضوء من لحوم الإبل (275/1) (حديث رقم: 360) عن جابر بن سمرة بألفاظ متقاربة.

## المطلب الثاني: اختياراته فيما يتعلق بالتّيمُّم

في هذا المطلب سنتناول بعض اختيارات القاضي ابن عبد السّلام الهوّاري المالكي في باب التيمم، وقد انتقينا منه ثلاث مسائل بعد التّتبع والاستقراء.

### الفرع الأول: حكم طلب الماء لمن عدمه قبل التيمم

#### أولا: تصوير المسألة

الطهارة شرط لصحة الصلاة، وذلك لمن كان قادرا عليها، وهي قسمان: طهارة مائية وطهارة ترابية، فمن عَدم الماء وأراد الطهارة لأداء الصلاة، وشك في عدم الحصول عليه؛ فهل يلزمه طلب الماء للطهارة قبل أن يتيمّم أو لا؟

#### ثانيا: نص المسألة من جامع الأمهات مع شرح ابن عبد السّلام الهوّاري واختياره

قال ابن الحاجب: "ويتعذّر بعدمه-أي الوضوء- وما يتنزل منزلة عدمه، الأول: إن تحقق عدمه يتيمم من غير طلب، وإن لم يتحقق، طلبه طلبا لا يشقّ عليه مثله...وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها: إن كانوا نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبدا ".

قال ابن عبد السلام الهوّاري في شرحه: وقوله:( وفي الطلب ممّن يليه...إلى آخره): **والظاهر** وجوبُ الطلب إذا رجاه عندهم، ورجا إعطاءَهم إياه، وسقوطُه إذا لم يرجُ القسمين أو أحدَهما، وقد يُستحب، والمنّة الحاصلة من المعطي ضعيفة؛ لأن المتوضئ له عن الماء بدل...)[1].

في هذه المسألة نصَّ الإمام ابن الحاجب على وجوب طلب الماء إذا تيقّن وجوده أو رجاه، وإن تحقّق عَدمه فلا يطلبه، وهذا هو مشهور مذهب المالكية، وهو ما اختاره ابن عبد السلام الهوّاري عند توضيحه لنصّ الإمام ابن الحاجب.

[1] ينظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، مرجع سابق: ج145/1.

**ثالثا: سبب الخلاف في المسألة**

وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة هو: هل يُلحق الذي لم يجد الماء من غير طلب بغير الواجد للماء بعد طلبه في الحكم، أم لا يُلحق به[1]؟

**رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة**

اختلف الفقهاء في حكم التيمم لمن شك في وجود الماء؛ قبل طلبه على قولين:

**القول الأول:** يجب طلب الماء قبل العدول إلى التيمم عند الشك في وجود الماء، أوْعدم حصول اليقين بعدمه، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والمعتمد عند الحنابلة [(4)].

**القول الثاني:** ليس عليه طلب الماء، ويصح التيمم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة[5].

**خامسا: الأدلة والمناقشة**

نورد فيما يلي أهمّ ما استدل به كل فريق منهما، وأهمّ المناقشات:

**أ- أدلة القائلين بطلب الماء قبل التيمم لمن ظن الحصول عليه**

استدل القائلون بطلب الماء قبل التيمم لمن ظن الحصول عليه، ومنهم المالكية، بأدلة منها:

**1- من القرآن:**

- قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾:[النساء:3].

---

[1] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج171/1.

[2] ينظر: ابن شاس عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: مُحَّد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، ج71/1، ط/ دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م.

[3] ينظر: الرافعي، الوجيز، مرجع سابق، ج197/1.

[4] ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج263/1، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج399/1.

[5] ينظر: ابن نجيم، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج65/1، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج124/1.

**وجه الدلالة:** أنه لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب الواجب، على قدر الوسع والحال؛ لجواز أن يكون الماء بقربه وهو لايعلمه[1].

**ونوقش ذلك:** بأن الوجود لا يقتضي سبق الطلب، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى:﴿ **فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا** ﴾: [الأعراف: 44]، ولم يكن منهم طلب أصلا، لاستحالة ذلك على الله.

ومثل ذلك قوله ﷺ: « **من وجد لُقَطة**... » الحديث[2]، ولم يحصل طلب من الملتقط[3].

ومُحصّلة اعتراضهم أن في عرف الشرع إطلاق اسم الواجد على من لم يحصل منه طلب.

**2- من السنة:**

استدلوا بحديث عمران بن حصين ﷺ الطويل، وفيه: «... **ودَعا عليّا فقال: اذهبا فابتغيا الماء..**[4]»

**وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ لعليّ ﷺ ومن معه بطلب الماء؛ يدل على أنه شرط في صحة التيمم؛ فلا يصح التيمم قبل طلبه والعجز عنه، لا بمجرد فقده أوظنّه عدم وجوده والحصول عليه.

**3- من المعقول:**

قالوا: إن التيمم بدل عن الماء عند فقده، فلا يجوز المصير إليه إلا عند عدم المبدَل منه وهو الماء، وذلك لا يتحقق إلا بالطلب[5].

**ب- أدلة القائلين بعدم وجوب طلب الماء عند عدمه**

استدل القائلون بعدم وجوب طلب الماء عند عدمه، وإباحة التيمم بمجرد فقده بأدلة منها:

---

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1/336،335،

[2] رواه أبو داود في سننه (134/3)، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قره بللي، كتاب اللّقطة، (حديث رقم: 1709).

[3] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج170/1.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، (131/1) حديث (337).

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج167/1.

**1- من القرآن:**

- قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾: [النساء: 43].

**وجه الدلالة:** أن الله رتب التيمم على عدم وجود الماء ولم يقيده بالطلب، فدل على أنه غير واجب[1].

**2- من السنة:**

عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»[2].

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ جعل التيمم بالصعيد الطيب طهورا، وعلّقه على عدم وجود الماء ولم يخصه بالطلب، وهو متفق مع ظاهر ما ورد في الآية.

**ونوقش:** بأنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء أنه لم يجده، وإنما يقال: ليس عنده، كما يقال لمن وجده من غير طلب منه أنه أصابه[3].

**3- من المعقول**

-أنه عادم للماء في الظاهر، فلم يلزمه الطلب كالفقير، لا يُلزم بطلب الرقبة[4].

---

[1] ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ج472/2، والزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، رؤوس المسائل، تح: عبد الله نذير أحمد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى- مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان-ط1407/1هـ/1987م.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، [سنن أبي داود (90/1، 91) حديث (332، 333)، ط: دار الفكر]، والترمذي واللفظ له في كتاب الطهارة، حديث (124)، ط: دار إحياء التراث العربي]،وصححه.

[3] ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)

[4] ينظر: شرح الزركشي (331/1)، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1418/1هـ/1997م، ج186/1.

– **ونوقش:** بأن هذا القياس غير سديد؛ لأنه يجب عليه أن يطلب الرقبة في المواضع التي جرت العادة بطلبها فيها مثل سوق الرقيق ونحوها، حتى يصح أنه لم يجد[1].

**سادسا: الترجيح**

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر أهم ما استدل به كل فريق منهما في حتمية طلب الماء قبل التيمم أولا، وإن تركنا التعرض لتفاصيل كثيرة، نجد ميلا إلى ما ذهب إليه الجمهور، المشترط لطلب الماء قبل التيمم، وذلك لقوة أدلتهم وتنوّعها من جهة، ولموافقة قواعد الشريعة، ومنها قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتغليب جانب الاحتياط، والله أعلم.

**الفرع الثاني: حكم وطء الزوجة إذا تطهرت من حيض أونفاس بالتيمم**

من بين المسائل المتفرعة على مسألة هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للعبادة: مسألة وطء الزوجة إذا طهرت من حيضها بطهارة التيمم بدل الماء، وهو ما سنعرض له في هذا الفرع، ونذكر آراء الفقهاء وأهم ما استدلوا به، مستهلين ذلك بما ورد في جامع الأمهات وشرح ابن عبد السلام عليه واختياره.

**أولا: تصوير المسألة**

إذا طهُرت المرأة من حيض أو نفاس وجبت عليها الطهارة؛ للصلاة وقربان الزوج لها، فهل يحل للزوج وطؤها إذا كانت طهارتها بالصعيد الطاهر عند العجز، كما حلت لها الصلاة وغيرها؟ أم لابد من طهارة مائية؟

**ثانيا: نص المسألة من جامع الأمهات، وشرح ابن عبد السّلام واختياره**

قال ابن الحاجب: "ويمنع الحيض الصلاة مطلقاً، ولا قضاء ...ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور، وقيل: أو تتيمم، وقال ابن بكير: يكره قبل الاغتسال".

[1] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج199/2.

قال ابن عبد السلام الهوّاري في شرحها وقوله: (ويمنع الوطءَ في الفرج اتفاقاً ما لم تطهُر) هذا بيّن، وتغتسل على المشهور، والشاذ هو قول ابن بكير، وظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: الآية: 222]، يرجح المشهور، **والأظهر** أنها إذا تيمّمت التيمّم الشرعي يجوز له الوطء، وقول من قال: إنه إذا لامسها قبل الجماع للذة بطل التيمم ممنوع لأن الملامسة للذة إنما تبطل الوضوء، أو بدله، ولا أثر لها في إبطال الغسل فكذلك بدله، والله أعلم[1]".

في هذه المسألة اختار القاضي ابن عبد السلام الهوّاري، جواز وطء الزوج زوجته المتطهرة من حيضتها بالتيمم وهذا خلاف ما عليه مشهور المذهب المالكي.

**ثالثا: سبب الخلاف في المسألة**

يرجع اختلاف الفقهاء في المسألة، إلى اختلافهم في مسألة حكم التيمم؛ هل هو رافع للحدث أو أنه مبيح للعبادة، مع بقاء الحدث[2].

**رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة**

اختلف الفقهاء في وطء الزوجة إذا تطهرت من حيض أونفاس بالتيمم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تحل المرأة لزوجها إذا تطهرت من الحيض أوالنفاس بالتيمم، وهو مذهب الجمهور من بعض الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، والشافعية[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6].

**القول الثاني:** لا تحل المرأة لزوجها إذا تطهّرت من حيض أونفاس بالتيمم، وهو المشهور عن المالكية[1].

---

[1] ابن عبد السلام ، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، مرجع سابق، ج187/1.

[2] ينظر: المازري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م ، ج307/1.

[3] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج215/1.

[4] ينظر الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج374/1

[5] ينظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج368/2.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج197/1.

**القول الثالث:** تحل المرأة لزوجها إذا تطهرت بالتيمم، وصلت بذاك التيمم، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنفية[2]، وهو الذي اختاره القاضي ابن عبد السلام كما سبقت الإشارة إليه.

**خامسا: الأدلة والمناقشة**

نستعرض فيما يلي أهم ما استدل به أصحاب كل قول على ما ذهب إليه.

**أ-أدلة القول الأول**

استدل من جوّز وطء المتطهرة من حيض أونفاس بطهارة مائية أو ترابية:

**- من المعقول**

1- أن التيمم قائم مقام الغسل، وبدل منه عند عدمه؛ فاستبيح به ما يستباح بالغسل، ومن ذلك وطء الزوجة[3].

2- إن التيمم طهارة تبيح الصلاة، كطهارة الماء؛ فأباحت الوطء؛ إذ ليس استباحة الوطء بأعظم من استباحة الصلاة، فما أباح الصلاة أباح ما دونها[4].

فهم يرون الجواز مطلقا؛ فالتيمم كاف كالغسل بالماء عند العجز عنه، لمن تطهرت به من حيض أونفاس ولا فرق بينهما، حتى يزول المانع من استعمال الماء في التطهّر؛ لأنه بدل عنه.

**ب-أدلة القول الثاني**

استدل القائلون بعدم جواز وطء المرأة المتطهرة بالتيمم بأدلة أهمها:

---

[1] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج374/1

[2] ينظر: الشيباني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، تح: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، لا.ت، د.ط، ج523/1

[3] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج154/1، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج366/2، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج347/1

[4] ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج343/1

**1- القرآن**

- قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾: [البقرة: 222].

**وجه الاستدلال بالآية الكريمة:** أن الله تعالى جعل إباحة إتيان النساء بعد الحيض مقيدا بشرط اغتسالهن بالماء؛ إذ إن معنى: (تطهّرن) أي: تطهرن باغتسالهن بالماء[1].

ويظهر أن اعتمادهم في ذلك على صيغة التّشديد الواردة في لفظ التطهّر؛ وهي تقتضي المبالغة في التطهير، وذلك لا يكون إلا بالماء دون التراب.

**ونوقش:** بأن المراد، تطهّرن طهارة شرعية، وهي إما أن تكون طهارة أصلية بالغسل، أوبدليّة بالتيمم.

**2-المعقول**

- قالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فقط؛ فلا يمكن إتيان الزوجة وهي متلبسة بحدث الحيض[2].

**ونوقش:** أن ما كان سببا في إباحة الصلاة، كان كذلك في إباحة الوطء؛ فلا فرق.

**ج-أدلة القول الثالث**

واستدل من ذهب إلى جواز وطء من تطهرت بالتيمّم وصلّت به، من جهة الاعتبار:

**-المعقول**

- أنه لا يحكم بطهارة الحائض والنفساء، حتى يصح تيمُّمهما، ويتأكد ذلك بصلاتهما[3].

وأصحاب هذا القول جعلوا إباحة الوطء تابعا لإباحة الصلاة، لا أمرا مستقلا بنفسه.

---

[1] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج208/1 .

[2] ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج343/1

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج117/1

**ونوقش:** بأن المسلم متى فعل الطهارة الشرعية، التي أمره الله بها حُكم بطهارته، والصلاة لا ترفع حدثا ولا تُحدث طهورا.

**سادسا: الترجيح**

بعد استعراض أهم ما استدل به أصحاب كل قول في مسألة وطء من تطهّرت من حيض أونفاس بالتيمّم بدل الماء، يبدو أن القول بجوازه مطلقا وجيه؛ لقوة تعليلهم، وموافقته قواعد الشريعة ومقاصدها في التخفيف ورفع الحرج، ومع ذلك فمن احتاط فهو أفضل، والله أعلم.

**الفرع الثالث: حكم قراءة الجنب القرآن غيبا بطهارة التيمم**

من المسائل التي تتكرر على المسلم في اليوم والليلة؛ قراءة القرآن، ومنها قراءة الجنب للقرآن غيبا إذا تيمم، ولكثرة وقوعها ووُرود موجبها، وتردد سببها، سنبحث في هذا الفرع عن آراء الفقهاء في حكمها، مع ذكر أهم أدلتهم، بداية بنص ابن الحاجب وشرح ابن عبد السلام واختياره فيه.

**أولا: صورة المسألة**

إذا كان الإنسان على جنابة فلا يُمنع شرعا من ذكر الله تعالى، وإن كان يُمنع من حمل المصحف والقراءة منه، فهل هي مانعة من قراءة المرء القرآن من حفظه أيضا؟

**ثانيا: نص المسألة من جامع الأمهات، وشرح القاضي ابن عبد السلام عليها**

قال ابن الحاجب:"والجنابة كالحدث، وتمنع القراءة على الأصح، والآية ونحوُها مُغتفر".

قال ابن عبد السلام:"قوله (ويمنع القراءة على الأصح...)، يعني: يمنع حدثُ الجنابة القراءة على الأصح...وهذا فيما عدا الآية ونحوها؛ للتّعوذ، ومنع ذلك بعض الأئمة خارج المذهب **وهو أظهر**"[1].

[1] ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، المصدر السابق،ج136/1.

ونلاحظ أنّ الإمام ابن الحاجب نصَّ على أن المذهب منع الجنب من قراءة القرآن، إلا الآية ونحوها فيُغتفر، واستظهر القاضي ابن عبد السلام الهوّاري المنع مطلقا واختاره، مع أنه خلاف مشهور المذهب المالكي، ولعلّ مستنده في ذلك تقديم ظواهر النصوص على غيرها من تعليلات للفقهاء.

**ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الجنب للقرآن من حفظه على قولين:

**القول الأول:** تمَنع الجنابة كالحدث قراءةَ القرآن إلا الآية ونحوها؛ لتعوّذ ونحوه، وهي أشهر الروايتين عند المالكية[1]، والمذهب عند الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني:** إباحة القراءة للجنب، وهو مذهب الظاهرية، وبعض السلف[5].

**خامسا: الأدلة والمناقشة**

**أ-أدلة المانعين من استظهار القرآن للجنب**

استدل من رأى منع الجنب من استظهار القرآن إلا بآية ونحوها؛ للتعوّذ بأدلة كثيرة منها:

**1- من الأثر**

- عن علي ﷺ، قال: ( **كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا**)[6].

---

[1] ينظر: المواق، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط1/1416هـ،1994م، ج462/1.

[2] ينظر: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر-بيروت، ط2/ 1386هـ،1966م، ج248/1.

[3] ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج247/1، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج199/1.

[4] ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن معنى الإقناع، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، ج345/1.

[5] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج94/1.

[6] رواه التّرمذي في سننه، ت: بشّار عوّاد معروف، أبواب الطّهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن 194/1.

**وجه ذلك:** أن عليا ﷺ أحد المقربين من النبي ﷺ، ولا يمكن أن يقوله اجتهادا من نفسه.

- وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**»[1].

وهذا الخبر عن ابن عمر ﷺ قد اتفق مع ما روي عن الخليفة الراشد علي ﷺ.

**وجه الاستدلال:** أن الله أمر رسوله ﷺ بتبليغ القرآن، وهو واجب عليه، وكونه يترك ذلك الواجب؛ دليل على ما هو أوجب منه، وهو اشتراط الطهارة لقراءة القرآن، لاسيما الجنابة.

**ونوقش ذلك:** بأنه لا يُسلَّم أن قراءة الرسول ﷺ كلَّها من قبيل التبليغ الواجب عليه، بل منها ما هو تعبّديّ على سبيل الاستحباب، فإذا كان الأمر كذلك؛ فيمكن حمل حديث علي ﷺ لو صحّ على أنه حكاية فعل، فلا يدل على الوجوب، وأما أثر عبد الله بن عمر ﷺ فهو ضعيف[2].

**2- المعقول**

- قالوا: إنّ الجنابة من كسب العبد ويمكنه رفعها بخلاف الحيض والنفاس.

**ب-أدلة المجيزين للجنب قراءة القرآن واستظهاره من حفظه**

استدل المجيزون للجنب قراءة القرآن بأدلة من الأثر أهمها:

**1- الأثر**

- عن عائشة ﷺ قالت:( **كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**)[3].

**وجه الاستدلال منه:** أنّ لفظة الذّكر مطلقة، تشمل القرآن وغيره، فمن قيّدها لزمه الدليل.

ويؤيد ذلك ما ورد في الفتح: "الذّكر أعمّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فُرّق بين الذّكر والتلاوة بالعرف"[1].

---

[1] رواه التّرمذي في سننه، ت: بشّار عوّاد معروف، أبواب الطّهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن: (194/1).

[2] ينظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج95/1.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث رقم: 373، 282/1.

**ورد المانعون:** بأنه ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أُطلق لا يراد به القرآن.

ويمكن أن يقال: بأن هذا الاعتراض غير وارد؛ لأن أعلى أنواع الذكر ما كان بالقرآن، إلا أن يكون المنع من ذلك من جهة أخرى، وقد وردت آثار بذلك.

- واستدلوا بالكتاب الذي أرسله النبي ﷺ إلى هرقل، وفيه شيء من القرآن[2].

**وجه ذلك:** أن هرقلا لم يكن مسلما، والجنابة ممكنة في حقه، ومع ذلك جاز له مس الكتاب ودفعه لمن يقرأه، والمسلم الجنب من باب أولى[3].

**ونوقش:** أن ذلك من باب الضرورة؛ فلا يدل على الجواز بإطلاق.

**سادسا: الترجيح**

بعد استظهار أهمّ ما استدل به الجمهور المانعون من قراءة الجنب القرآن عن ظهر الغيب، إلا بنحو الآية ونحوها ضرورة، لرقية أوتَبرُّك، والمجيزون مطلقا من الظاهرية ومن وافقهم، نرى أن مذهب الجمهور، هو الأحوط؛ وذلك لقوة مَنزعهم، وإمكان المكلّف رفع الجنابة؛ لأنّ فيه تعظيما وإجلالا للقرآن الكريم، والله تعالى أعلم.

---

[1] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج209/1، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تبويب فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة -بيروت- 1379هـ، ج408/1.

[2] يشير إلى قصة أبي سفيان المشهورة مع هرقل، وهي في الصحيحين، البخاري: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، (45/4) ط/السلطانية بمصر، ومسلم، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (1393/3)، ط/دار إحياء الكتب العربية.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج95/1.

# الخاتمة

وتتضمّن أهمّ ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تَتمّ الصّالحات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، أنْ وَفّقنا لإتمام هذا البحث في نهاية هذه المرحلة التعليمية، ومن خلال معالجة هذا الموضوع الفقهيّ، يمكن أن نُسجل أَهمّ النتائج والتوصيات التي تَوصّلنا إليها على النحو الآتي:

– تبين لنا من خلال الاطلاع على سيرة الإمام ابن الحاجب، أنه من الأئمة المجتهدين الذين كان لهم الفضل الكبير في خدمة المذهب المالكي، وأَنّ تآليفه كانت مَحلّ عناية الكبار.

– أنّ القاضي مُحَمّدا بنَ عبد السّلام الهوّاري هو أحدُ أعيان المالكية ومشائخها بتونس، وقد نَذَر نفسه للعلم والفتيا والقضاء، وأنّ شرحه على جامع الأمهات من أفضل الشروح، ومن اختياراته الفقهية في كتاب الطهارة:

1- اختياره وُجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، والمشهور في المذهب أنّه سنّة.

2- اختياره وجوب تخليل اللحية الكثيفة عند الوضوء مع أن مشهور المذهب أنه لا يجب.

3- اختياره انتقاضَ الوُضوء بأكل لحم الجَزور(الإبل)، ووُجوب الوضوء منه، خلافا للمشهور.

4- اختياره وجوب طلب الماء للوُضوء قبل أن يتيمّم ممّن يَليه، إذا رجاه ولم يكن على يقين.

5- اختياره جواز وَطْء المرأة إذا تطهّرت من حيض أوْ نفاس بالتّيمّم لعُذر شرعيّ، وهو خلاف المشهور من المذهب.

6- اختياره مَنْع الجُنب من قراءة القرآن مُطلقا ولو بآية ونحوها للتّعوُّذ، خلافا للمشهور.

ومن النتائج العامّة المتوصَّل إليها أيضا:

– أَنّ الأئمة وإن بلغوا رتبة الاجتهاد، لم يدّعوا التنصل من الانتساب لمذاهب أئمتهم، وإن خالفوهم في كثير من المسائل تبعا للدليل، ومنهم الإمامان ابن الحاجب وابن عبد السلام.

– أن البحث عن الاختيارات الفقهية لعالم من العلماء ينمّي الملكة الفقهية للباحث ويُكسبه دربة وخبرة.

– لا يمكن للباحث في تراث الأئمة إلا أن يكتسي حلة من الأدب، لما يلحظه في تعاملهم مع من سبقهم في العلم والفضل، وإن استدركوا عليهم كثيرا.

– أن الاختيار الفقهي نوع من أنواع الاجتهاد في الترجيح بين أقوال الأئمة.

– أن القاضي ابن عبد السلام ليس ملتزما دائما بمشهور المذهب؛ فقد يخالفه لقول في المذهب أوخارجه، كما أنه قد يذكر مستده في ذلك وقد لايذكره، وهو الغالب في باب الوضوء والتيمم.

– أنّ التزام الفقيه بالمشهور من مذهبه، ليس دليلا على تعصّبه ومخالفته للدليل؛ كما يظن بعض طلبة العلم الصغار.

ومن أهمّ التوصيات:

– البحث عن اختيارات ابن عبدالسلام الهوّاري وترجيحاته في الكتب التي لم تبحث بعدُ.

– الدعوة إلى الاهتمام بتراث علمائنا، لا سيما في هذه الأزمان التي استنكف عنها الكثير منا، وادَّعَوا أنّ الرجوع لتراثنا تزمُّت وتقليد أعمى.

– المساهمة في إبراز هذه الشخصيات العلمية في محافلنا ومناهجنا التعليمية.

– البحث في الخزائن عن فتاوى ابن عبد السلام الهوّاري التي أشار إليها من تَرجم له.

وختاما لا ندّعي توفية الموضوع حقّه في هذه الورقات، ولكنه جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل أوْ زلل فمنّا ومن الشيطان، ونسأله العفو والغفران، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

وتتضمن الفهارس التالية:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث والآثار
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

## 01- فهرس الآيات القرآنيّة.

| طرف الآية | اسم السّورة | رقم الآية | الصّفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ | البقرة | 43 | 39 |
| ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ | البقرة | 196 | 39 |
| ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ | البقرة | 222 | 64-62 |
| ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ | النساء | 43 | 60-58 |
| ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ | المائدة | 06 | 36-31 |
| ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ | الأعراف | 155 | 21 |
| ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ | الأعراف | 44 | 59 |
| ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ | التوبة | 99 | 28 |
| ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ | التوبة | 122 | 23 |
| ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ | الزمر | 02 | 31 |
| ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ | المجادلة | 11 | أ |

## 02- فهرس الأحاديث والآثار


| طرف الحديث أو الأثر | الصّفحة |
|---|---|
| اذهبا فابتغيا الماء | 59 |
| أكل كتف شاة | 51 |
| إن الصعيد الطيب طهور | 60 |
| أن رجلا سأل النبي ﷺ: "أتوضأ من لحوم | 56 |
| إنما الأعمال بالنيات | 31 |
| توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها | 46 |
| توضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا، ومضمض واستنشق واستنثر | 47 |
| توضؤوا مما مست النار | 54 |
| توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم | 54 53 |
| سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل | 54 |
| كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار | 51 |
| كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا | 66 |
| كان النبي ﷺ يذكر الله | 67 |
| لا بأس بالبداية بالرّجلين قبل اليدين | 40 |
| لا تقرأ الحائض | 67 |
| ما أبالي إذا أتممت وضوئي | 40 |
| من وجد لُقَطة | 59 |
| من يُرد الله به خيرا | أ |
| نبدأ بما بدأ الله به | 41 |
| هكذا أمرني ربي عزّوجل | 46 |
| الوضوء مما خرج، وليس | 52 |

# 03- فهرس المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: القرآن الكريم وعلومه

- المصحف الشريف: رواية حفص عن عاصم.

- الجصّاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-، ط1، 1415هـ/1994م

- ابن العربيّ: القاضي، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

- القرطبي: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

### ثانيا: السنة النبوية وعلومها

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ/2010م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية -بيروت- لا.ط، لا.ت.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

- سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط و مُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

- صحيح البخاري مع الفتح: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، -بيروت- لبنان، 1379هـ.

- صحيح مسلم شرح النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان، ط2، 1392هـ.

- ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -ﷺ- تح: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، -لندن- ط1، 1439هـ/2017م.

**كتب الفقه وأصوله:**

- الآمدي: أبو الحسين علي بن مُحَمَّد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/ 2003م.

- البيهقي: أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن فَرح بن أحمد بن مُحَمَّد بن فرح اللَّخمي الإشبيلى، مختصر خلافيات البيهقي، تح: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد ،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.

- ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: حسن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي -بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ/1987م.

- الحطاب: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل، دار الرضوان للنشر، ط1431،1هـ/2010م.

- الحطّاب: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م.

- الخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، لا.ط، لا.ت.

- الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، لا.ط، د.ت.

- الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لا.ط، لا.ت.

- الرافعي: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تح: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

- الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/ 2007م.

- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، رؤوس المسائل أو المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1407،1هـ/1987م.

- السرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة -بيروت- لبنان، لا.ط، 1414هـ/1993م.

- الشربيني: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

- الصاوي: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي المالكي، بُلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لا.ط، لا.ت.

- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة- عالم الكتب، ط1، 1407،1هـ/1986م.

- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر للطباعة، -بيروت- لبنان، لا.ط، لا.ت.

- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لا.ط، 1414هـ/1994م.

- العطار: حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا.ط، لا.ت.

- القاضي عبد الوهاب: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس مُحَمَّد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/ 2004م.

- القرافي: أبو العباس شهاب الدين القرافي، كتاب الذخيرة، تح: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط1، 1994م.

- القيرواني: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

- ابن القيم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

- الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، تح: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م.

- اللخمي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي، التبصرة، تح: عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/ 2012م.

- المازري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين، تح: مُحَمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008م.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1414هـ/1994م.

- المروزي: أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد الحنفي ثم الشافعي، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تح: نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1/1412هـ/1992م.

- المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي، العُدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، 1424هـ/2003م.

- الموّاق: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1994م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، مصر، ط1، د.ت.

- النملة: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.

- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، لا.ط، د.ت.

- ابن بزيزة: أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم -بيروت- ط1،1431هـ/2010م.

- ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر،

- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، مسائل عبد الله، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت-، ط1401،1هـ/1981م.

- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح شرح جامع الأمهات، تح: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت- ط1، 1433هـ/ 2012م.

- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة- ط1، 1426هـ / 2005م.

- ابن رشد الجدّ: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: مُحَمَّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان- ط2، 1408هـ/ 1988م.

- ابن رشد الجدّ: المقدمات الممهدات، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1 1408هـ/1988م.

- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد نهاية المقتصد، دار الحديث -القاهرة- لا.ط، 1425هـ/2004م.

- سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1، 1415هـ/ 1994م.

- ابن شاس: أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: مُحَمَّد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ط1، 1415هـ/1995.

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

- علّيش: مُحَمَّد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لا.ط، 1409هـ/1989م.

- عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصُبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1، 1418هـ/1998.

- ابن قدامة: موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد اللّه بن أحمد بن مُحَمَّد بن قُدامة المقدسي الدمشقي، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، لا.ت.

- ميارة: مُحَمَّد بن أحمد المالكي، الدّر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث -القاهرة- لا.ط، 1429هـ/2008م.

-بيروت- لا.ط، لا.ت.

**كتب الغريب والمعاجم والقواميس:**

- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية -دمشق- بيروت، ط1، 1412هـ.

- البركتي: مُحَمَّد عميم الإحسان البركتي المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م.

– التهانوي: مُحَمَّد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.

– الزبيدي: أبو الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا.ط، د.ت.

– الفيومي: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1851م.

– عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرّبه من الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

– ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

– قلعه جي، مُحَمَّد رواس، معجم لغة الفقهاء (عربي، إنكليزي، فرنسي)، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996.

– ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن علي، الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1414/3هـ.

**كتب التراجم والسير:**

– الأدفوي: أبو الفضل كمال الدين جعفر بن تغلب، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تح: سعد مُحَمَّد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة 1966.

– الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، طبقات الشافعية: تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

- البلوي: خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد البلوي، أبو البقاء، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، لا.ط، لا.ت.

- التنبكتي: أحمد باب التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ1989م.

- الجذامي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحسن الجذامي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ/1983م.

- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

- الدبيثي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعيد، ذيل تاريخ مدينة السلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1،1427هـ/2006م.

- الزركشي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: مُحَمَّد ماضور، المكتبة العتيقة بتونس، ط2، د.ت.

- الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود مُحَمَّد الطّناحي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1413هـ/1993م.

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية –صيدا–لبنان، لا.ت، 135/2.

– السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة تح: مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ/ 1967م.

– الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، نكث الهميان في نكت الهميان، تح: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1428هـ/2007م.

– الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ،بيروت، 1420هـ/2000م.

– الغِبْرِيني: أحمد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد، أبو العباس الغِبْرِيني، عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.

– القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق أوْ أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط/ 1418هـ/1998م

– المديوني: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، الشريف الملّيتي المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله: الشيخ مُحَمَّد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1336هـ/1908م.

– المقدسي: أبو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، الذيل على الروضتين، تع: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م.

– المقّري: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقّري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.

– المنذري: زكي الدين أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي، التكملة لوفيات النقلة، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،1401هـ/1981م.

- النّيفر: مُحَمَّد الشاذلي النّيفر، مقدمة تراجم خليل لعظّوم والطرق التقريبية للفقه، لا.ط، لا.ت. 27-
ابن خلدون: عبد الرحمن ابن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن خلدون أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بمقدمة ابن خلدون، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.

- بدر الدين مُحَمَّد بن يحي بن عمر القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1425هـ/2004م.

- ابن تغري: يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، لا.ط، لا.ت.

- حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ط/1941م.

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م.

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لا.ط، لا.ت.

- ابن خلّكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط/1900م

- أبو شامة: شهاب الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، الذيل على الروضتين، عني بنشره: مُحَمَّد زاهد الكوثري، دار الجيل-بيروت-، ط1،1947م.

- عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م.

- ابن عجيبة: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الإدريسي الحسني، أزهار البستان في طبقات الأعيان، عني بنشره: عبد السلام العمراني الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، 1971م.

- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مُحَمَّد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، لا.ط، لا.ت،1/243-246.

- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الدمشقي، طبقات الشافعية، تح: حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1418هـ/1997م.

- محيي الدين عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير مُحَمَّد كتب خانه، باكستان، لا.ط، لا.ت، 2/147-148.

- مخلوف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح وتع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/1424هـ/2003م.

**الرسائل والبحوث والدراسات الأكاديمية:**

- أحمد معبوط، الاختيارات الفقهية، أسسها، ضوابطها، ومناهجها، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/ 2011م.

- حسين بن علي الحربي، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، دراسة نظرية تطبيقية، 1436هـ.

- محسن الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات، رسالة ماجيستير، الجامعة الأردنية، 2004م.

- مُحَمَّد بن عبد الله القحطاني، اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير، دراسة وموازنة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1439هـ.

- محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت- ط1، 2008م.

## 04- فهرس الموضوعات.


| الموضوع | الصّفحة |
|---|---|
| **مقدّمة**..... | أ-ي |
| **المبحث التمهيدي: التعريف بالإمامين ابن الحاجب وابن عبد السلام الهوّاري وكتابيهما** | 02 |
| **المطلب الأوّل: التعريف بابن الحاجب ومؤلَّفه جامع الأمهات** | 02 |
| **الفرع الأوّل:** الحياة الشخصية للإمام ابن الحاجب | 02 |
| **أولا:** اسمه ونسبه | 02 |
| **ثانيا:** مولده ونشأته | 02 |
| **ثالثا:** وفاته رحمه الله | 03 |
| **الفرع الثاني:** الحياة العلمية للإمام ابن الحاجب | 03 |
| **أولا:** اشتغاله بطلب العلم | 03 |
| **ثانيا:** أشهر شيوخه | 04 |
| **ثالثا:** أشهر تلاميذه | 06 |
| **رابعا:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | 07 |
| **خامسا:** أشهر آثاره ومصنفاته | 08 |
| **الفرع الثالث:** التعريف بكتابه جامع الأمهات | 09 |
| **أولا:** تحقيق اسم الكتاب | 09 |
| **ثانيا:** صحة نسبته لمؤلفه | 10 |
| **ثالثا:** مكانة الكتاب في المذهب المالكي | 10 |
| **رابعا:** أهم الكتب المؤلفة على متن جامع الأمهات | 11 |
| **المطلب الثاني: التعريف بابن عبد السلام الهوّاري وكتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب** | 14 |
| **الفرع الأوّل:** الحياة الشخصية لابن عبد السلام الهوّاري | 14 |
| **أوّلا:** اسمه ونسبه | 14 |
| **ثانيا:** مولده ونشأته | 14 |
| **ثالثا:** وفاته ودفنه | 14 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: الحياة العلمية لابن عبد السلام الهوّاري** | 15 |
| **أولا:** اشتغاله بالعلم والتدريس | 15 |
| **ثانيا:** أشهر شيوخه | 15 |
| **ثالثا:** أشهر تلاميذه | 16 |
| **رابعا:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | 18 |
| **خامسا:** كتب ابن عبد السلام الهواري وآثاره | 19 |
| **الفرع الثالث:** التعريف بكتاب "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب" وصحة نسبته لابن عبد السلام الهوّاري | 19 |
| **أولا:** التعريف بالكتاب | 19 |
| **ثانيا:** صحة نسبة الكتاب لمؤلفه | 19 |
| **ثالثا:** مكانة كتاب "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب" لابن عبد السلام الهوّاري | 20 |
| **المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وما يتعلق بها** | 22 |
| **المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية** | 22 |
| **الفرع الأول:** تعريف الاختيارات في اللغة والاصطلاح | 22 |
| **أولا:** تعريف الاختيار في اللغة | 22 |
| **ثانيا:** تعريف الاختيار في الاصطلاح | 23 |
| **الفرع الثاني:** تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح | 23 |
| **أولا:** تعريف الفقه لغة | 23 |
| **ثانيا:** الفقه في الاصطلاح | 24 |
| **ثالثا:** التعريف بمصطلح الاختيار الفقهي | 25 |
| **الفرع الثالث:** ضوابط الاختيار الفقهي وشروطه | 25 |
| **أولا:** أهم ضوابط الاختيار الفقهي | 25 |
| **ثانيا:** أهم شروط الاختيار الفقهي | 26 |
| **المطلب الثاني: تعريف الألفاظ المتعلقة بالاختيار الفقهي** | 28 |
| **الفرع الأول:** تعريف الألفاظ المتصلة بالاختيار الفقهي | 28 |
| أولا: تعريف لفظ الترجيح لغة واصطلاحا | 28 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: تعريف لفظ الرأي لغة واصطلاحا | 28 |
| ثالثا: تعريف لفظ الاجتهاد لغة واصطلاحا | 29 |
| رابعا: تعريف لفظ التخريج لغة واصطلاحا | 30 |
| خامسا: تعريف لفظ الانفراد لغة واصطلاحا | 31 |
| **الفرع الثاني**: منهج ابن عبد السلام الهوّاري في اختياراته الفقهية | 31 |
| أولا: منهجه في الاستدلال | 31 |
| 1- بالقرآن الكريم | 32 |
| 2- من السنة | 32 |
| 3- القياس | 32 |
| 4- الاستحسان | 33 |
| ثانيا: الصيغ التي اعتمدها القاضي ابن عبد السلام في اختياراته | 33 |
| 1- ما كان كالصريح أو في حكمه:( وهو بيّن، الأظهر عندي، الظاهر، الأشبه...) | 33 |
| 2- ما دل بمفهومه أومن خلال السياق:( وهو بعيد، وفيه نظر، ومقتضى النظر، وهو أجرى على القواعد، وهو ضعيف...) | 34 |
| **المبحث الثاني: من اختيارات ابن عبد السّلام الهوّاري المالكي في الطهارة** | 36 |
| المطلب الأول: من اختيارات ابن عبد السلام الهواري المالكي في الوضوء | 36 |
| الفرع الأول: حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء | 36 |
| أولا: تصوير المسألة | 36 |
| ثانيا: نص المسألة من "جامع الأمهات" وشرح ابن عبد السلام الهواري واختياره | 36 |
| ثالثا: سبب الخلاف في المسألة | 37 |
| رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة | 37 |
| خامسا: الأدلة والمناقشة | 38 |
| سادسا: الترجيح | 42 |
| الفرع الثاني: في حكم تخليل اللحية الكثيفة | 43 |
| أولا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع | 43 |
| ثانيا: نص المسألة عن ابن الحاجب مع شرح ابن عبد السلام الهواري واختياره | 43 |
| ثالثا: سبب الخلاف | 44 |

| | |
|---|---|
| رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة | 44 |
| خامسا: الأدلة والمناقشة | 45 |
| سادسا: الترجيح | 49 |
| الفرع الثالث: في انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور أولا؟ | 49 |
| أولا: تصوير المسألة | 49 |
| ثانيا: نص المسألة من"جامع الأمهات" وشرح ابن عبد السلام المتضمن اختياره | 49 |
| ثالثا: سبب الخلاف في المسألة | 50 |
| رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة | 50 |
| خامسا: الأدلة والمناقشة | 51 |
| سادسا: اختيار القاضي ابن عبد السلام ومستنده | 55 |
| سابعا: الترجيح | 56 |
| **المطلب الثاني: من اختياراته في التيمم** | 57 |
| الفرع الأول: حكم طلب لمن عدمه قبل التيمم | 57 |
| أولا: تصوير المسألة | 57 |
| ثانيا: نص المسألة من جامع الأمهات مع شرح ابن عبد السلام واختياره | 57 |
| ثالثا: سبب الخلاف في المسألة | 58 |
| رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة | 58 |
| خامسا: الأدلة والمناقشة | 58 |
| سادسا: الترجيح | 61 |
| الفرع الثاني: حكم وطء الزوجة إذا تطهرت من حيض أونفاس بالتيمم | 61 |
| أولا: تصوير المسألة | 61 |
| ثانيا: نص المسألة من جامع الأمهات مع شرح ابن عبد السلام واختياره | 61 |
| ثالثا: سبب الخلاف في المسألة | 62 |
| رابعا: أقوال الفقهاء في المسألة | 62 |
| خامسا: الأدلة والمناقشة | 63 |
| سادسا: الترجيح | 65 |
| الفرع الثالث: حكم قراءة الجنب القرآن غيبا بطهارة التيمم | 65 |

| | |
|---|---|
| أولا: تصوير المسألة | 65 |
| ثانيا: نص المسألة من جامع الأمهات مع شرح ابن عبد السلام واختياره | 65 |
| ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة | 66 |
| رابعا: الأدلة والمنا | 66 |
| خامسا: الترجيح | 68 |
| **الخاتمة** | 71 |
| **الفهارس** | 74 |
| **فهرس الآيات القرآنيّة** | 74 |
| **فهرس الأحاديث والآثار** | 75 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 76 |
| **فهرس الموضوعات** | 89 |